



الإمام أبو الباقى رحمة الله عليه

وموقفه من الإرجاء

الطبعة الثالثة

اعداد:

د. عبد العزيز بن ريس الريمي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" الألباني - الآن - عَلَّمَ عَلَى السُّنَّةِ، الطَّعَنُ فِيهِ إِعَانَةٌ عَلَى الطَّعْنِ فِي السُّنَّةِ "

الشيخ العلامة حمود التويجري رَحِمَهُ اللهُ

" لكن الذين يريدون أن يُكفِّروا الناس يقولون عنه (أي الألباني) وعن

أمثاله: إنهم مرجئة "

الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ

فهرس

- ١..... مقدمة الطبعة الثالثة.
- ٣..... تمهيد
- ٥..... (الفصل الأول): اعتقاد أهل السنة السلفين في الإيمان
- ٦..... ترك جنس العمل
- ١٠..... خلاف العلماء في التكفير بمباني الإسلام الأربعة
- ١٠..... الاستثناء في الإيمان
- ١٣..... التلازم بين الظاهر والباطن
- ١٤..... الأعمال الظاهرة من جهة التكفير نوعان
- ١٧..... (الفصل الثاني): التعريف بالمرجئة
- ١٧..... الأمور التي أجمعت عليها طوائف المرجئة
- ١٩..... المرجئة أصناف ثلاثة
- ٢١..... (الفصل الثالث): دلائل البراءة من الإرجاء
- ٢٣..... (الفصل الرابع): الصلاة وعلاقتها بالإرجاء
- ٢٣..... كلام أئمة الدين السلفين في عدم التكفير بترك الصلاة تكاسلاً
- ٢٤..... الحال التي يكفر فيها تارك الصلاة إجماعاً

(الفصل الخامس): الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقته بالإرجاء..... ٢٦

(الفصل السادس): رد فرية أن العلامة الألباني مرجئ..... ٢٨

- تحريجه لثلاثة كتب في الإيمان عند أهل السنة..... ٢٨

- عدم رضاه بجعل الخلاف لفظياً مع مرجئة الفقهاء..... ٢٨

- تقريره الاستثناء في الإيمان وأنه يزيد وينقص..... ٣١

- تقريره بأن الكفر يكون بالقول والعمل والاعتقاد..... ٣٢

- ثناء أئمة العصر على عقيدة الألباني..... ٣٥

(الفصل السابع): ست شبهات وجوابها..... ٣٦

الشبهة الأولى: الألباني لا يُكفّر بالأعمال مطلقاً وإنما بالاعتقاد وحده..... ٣٦

الشبهة الثانية: الألباني يحصر الكفر في التكذيب..... ٤١

الشبهة الثالثة: الألباني لا يُكفر بالحكم بغير ما أنزل الله إلا المستحل..... ٤١

الشبهة الرابعة: الألباني لا يُكفر بترك الصلاة، فدخلت عليه شبهة الإرجاء..... ٤٢

الشبهة الخامسة: الألباني لا يُكفر بترك جنس عمل الجوارح..... ٤٢

مسألة التكفير بترك جنس العمل مسألة جزئية لا يُضلل بها..... ٤٣

الشبهة السادسة: الألباني من مرجئة الفقهاء!..... ٤٥

(الفصل الثامن): الرد على كتيب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني) لمحمد أبو رحيم..... ٤٧

- الكاتب يُكرر المؤاخذة ليجعلها أكثر من مؤاخذة!..... ٤٧

- ٤٨ - بعض الأخطاء التأصيلية والتطبيقية عند الكاتب
- ٤٨ - جعل الكاتب قول الألباني كقول البيجوري الأشعري!
- ٤٩ - قول الكاتب بأن موافقة الألباني للسلف في الإيمان مجرد موافقة لفظية!
- ٥٠ - خلط الكاتب بين معنى الشرط اللغوي الشرعي والاصطلاحي
- ٥٠ - خلط الكاتب بين الحدود الشرعية والحدود المنطقية.....
- ٥١ - محاولة الكاتب جعل تقرير الألباني لزيادة الإيمان ونقصه مغايراً للسلف
- ٥١ - إصاق الكاتب لكلام ابن تيمية في المرجئة على الألباني مع اختلافهما!
- ٥٢ - جعل الكاتب عدم كفر تارك المباني الأربعة قولاً للمبتدعة!
- ٥٣ - استشهاد الكاتب بفتوى اللجنة الدائمة وهي ضده!
- ٥٣ - نسب الكاتب للألباني ظمًا وجهلاً عدم التكفير بالأعمال!
- ٥٤ - محاولة نسبة الكاتب للألباني عدم التكفير إلا بقصد الكفر!
- ٥٤ - جعله من لم يكفر بالحكم بغير ما أنزل إلا استحلالاً قول أهل البدع!
- ٥٦ (نداء للسلفيين)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الطبعة الثالثة

سلام عليكم ورحمة الله وبركاته ... أما بعد:

فهذه هي الطبعة الثالثة لكتاب (الإمام الألباني وموقفه من الإرجاء) بعد مرور عشرين سنة تقريباً على الطبعة الثانية وقد زدت فيها بعض الزيادات. ولا أكتم القاريء سرّاً أنني مع تصفح هذه الرسالة للمراجعة فرحت كثيراً بفضل الله عليّ أن هيأني للدفاع عن هذا العلم الشامخ والإمام المجدد - أسأل الله كما منّ عليّ بالدفاع عنه أن يمن بالقبول والرضا -.

فإن للعلامة الألباني فضلاً على الأمة الإسلامية في أبواب من الدين منها:

- أولاً: تجديد الدعوة لفهم السلف، والانتساب للسلفية.
- ثانياً: ضبط مسائل الجهاد بلا إفراط ولا تفريط.
- ثالثاً: قصم ظهور التكفيريين، وتزييف شبهاتهم.
- رابعاً: كسر بدعة العصر الحزبية المقيتة كحزب الإخوان والتبليغ بعلم وتأصيل.
- خامساً: تأصيل البدع الإضافية العملية.
- سادساً: تصحيح الأحاديث وتضعيفها، وهو في هذا الباب لا يجارى ولا يبارى، وخلف تركة عظيمة، زخرت بها المكتبة الإسلامية.

اللهم اغفر له وللإمام عبدالعزیز ابن باز والإمام محمد بن صالح العثیمین، فقد
خسرت الأمة كثيراً بفقد هؤلاء الأئمة في زمن متقارب، وفي المقابل اعتزت كثيراً
بتعاصرهم وتعاضدهم - رحمهم الله رحمة واسعة وجعل الجنة مثواهم -.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

د. عبد العزيز بن ريس الريس

١٥ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فما بين يديك - أيها القارئ الكريم - براهين وبيانات في بيان أن العلامة المجدد المحدث محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ بَرِيءٌ من كونه مرجئاً براءة الذئب من دم يوسف، وبراءة أمنا أم المؤمنين الصديقة بنت الصديق عائشة بنت أبي بكر مما قذفها به الخاطئون.

كتبتها لأهل العدل والقسط، دون أهل الظلم والجور، ولأهل السنة السلفيين، دون أهل البدعة الخلفيين ممن التبس عليهم الأمر، فإن هؤلاء إذا بان لهم الحق اتبعوه طمعاً في رضا الرب وما أعد لأهل الحق، وخوفاً من سخط الرب وما أعد لمخالفي الحق.

وكن - أيها القارئ - وقافاً، وللحق تباعاً، وللظلم والجور نكاراً، وعن أعراض المسلمين لا سيما العلماء الصادقين دفاعاً، فمن رد عن عرض أخيه المسلم رد الله عن وجهه النار يوم القيامة.

فهلّموا طلاب الجنان، والنجاة من النيران، للذب عن عرض هذا الإمام، بالحق لا بالباطل والبهتان.

وقبل البيان والتدليل قدّمت ببعض الفصول المتضمنة تعريفاً بعقيدة السلف في الإيمان، وكذا عقيدة المرجئة الضالة ؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره، وتتلخص فصول هذا الكتاب فيما يلي:

الفصل الأول / اعتقاد أهل السنة السلفيين في الإيمان.

الفصل الثاني / التعريف بالمرجئة.

الفصل الثالث / دلائل البراءة من الإرجاء.

الفصل الرابع / الصلاة وعلاقتها بالإرجاء.

الفصل الخامس / الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقته بالإرجاء.

الفصل السادس / رد فرية أن العلامة الألباني مرجئ.

الفصل السابع / ست شبه وجوابها.

الفصل الثامن / الرد على كتيب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني) لمحمد أبو

رحيم

وبعد هذا إليكم فصول الكتاب ومضامينه:

- الفصل الأول -

اعتقاد أهل السنة السلفيين في الإيمان

هو الاعتقاد الذي جاء به القرآن، والسنة الصحيحة، مما كان عليه الصحابة والتابعون بإحسان، وهو يتلخص فيما يلي:

قول باللسان، وعمل بالجوارح، واعتقاد بالقلب، والدليل على ذلك ما أخرجه مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق والحياء شعبة من الإيمان» فالحديث صريح على أن القول كقول "لا إله إلا الله"، والعمل "كإمطة الأذى عن الطريق"، والاعتقاد "كالحياء" من الإيمان^(١).

(١) قال الفضيل بن عياض: الإيمان المعرفة بالقلب، والإقرار باللسان، والتفضيل بالعمل. ١. هـ (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٤٧)). وقال وكيع: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل. ١. هـ (شرح اعتقاد أهل السنة والجماعة (٤ / ٩٣٠)). وقال الآجري: اعلموا - رحمننا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيمان واجب على جميع الخلق وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح. ١. هـ (كتاب الشريعة (٢ / ٦١١)). وحكى الإجماع ابن عبد البر في التمهيد (٩ / ٢٣٨) وأبو عمر الطلمنكي كما نقله ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ٣٣٠، ٣٣٢).

فمن لم ينطق بكلمة التوحيد مع القدرة فهو كافر بالاتفاق^(١)، ومن لم يوجد في قلبه عمل القلب من أصل الخوف والرجاء والحب والتوكل فهو كافر بالاتفاق^(٢) وما زاد على أصل الخوف والحب والرجاء فهو ما بين واجب ومستحب^(٣) ومن دخل الإسلام ولم يعمل شيئاً من أعمال الجوارح الواجبة عمره كله مع قدرته فهو كافر بالاتفاق^(٤)؛ وأفراد أعمال الجوارح بالنسبة للإيمان ما بين واجب يأثم المسلم

(١) قال ابن تيمية: فأما الشهادتان إذا لم يتكلم بهما مع القدرة فهو كافر باتفاق المسلمين ا.هـ (مجموع الفتاوى (٧ / ٦٠٩)).

(٢) قال ابن القيم: فأهل السنة مجمعون على زوال الإيمان، وأنه لا ينفع التصديق، مع انتفاء عمل القلب ومحبه وانقياده ا.هـ (كتاب الصلاة ص ٥٤). ونقل - أيضاً - اتفاق المسلمين ابن تيمية راجع (مجموع الفتاوى (٧ / ٥٥٠)). فإن قيل ما الفرق بين أقوال القلب وأعماله؟ فيقال: هو ما ذكره الشيخ العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ اللهُ لما قال: والفرق بين أقوال القلب وبين أعماله: أن أقواله هي العقائد التي يعترف بها القلب ويعتقدها، وأعمال القلب: فهي حركته التي يحبها الله ورسوله ا.هـ كتاب التنبهات اللطيفة على ما احتوت عليه العقيدة الواسطية من المباحث المنيفة ص ٨٥.

(٣) قال ابن منده: وقال أهل الجماعة: الإيمان هي الطاعات كلها بالقلب واللسان وسائر الجوارح، غير أن له أصلاً وفرعاً، فأصله المعرفة بالله والتصديق له وبه، وبما جاء من عنده بالقلب واللسان مع الخضوع له والحب له والخوف منه والتعظيم له، مع ترك التكبر والاستنكاف والمعاندة، فإذا أتى بهذا الأصل فقد دخل في الإيمان، ولزمه اسمه وأحكامه، ولا يكون مستكماً له حتى يأتي بفرعه، وفرعه المفترض عليه أو الفرائض واجتناب المحارم ا.هـ (كتاب الإيمان لابن منده (١ / ٣٣١)).

(٤) قد حكى الإجماع جمع من العلماء منهم:

١- الإمام الحميدي / قال - فيما أخرجه الخلال في السنة (٣ / ٥٨٦) رقم ١٠٢٧-: وأُخبرت أنَّ ناساً يقولون مَنْ أفر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتى يموت، =

= ويصلى مستدبر القبلة حتى يموت: فهو مؤمن؛ ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه؛ إذا كان مقرراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح، وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين؛ قال الله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ الآية. وقال حنبل سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول: من قال هذا فقد كفر بالله، وردَّ على أمره، وعلى الرسول ما جاء به عن الله ا.هـ. ونقله عنه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٩).

٢- الإمام الشافعي / نقله عنه ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٢٠٩) أنه قال: وقال الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في كتاب الأم في "باب النية في الصلاة" يحتج بأن لا تجزئ صلاة إلا بنية بحديث عمر بن الخطاب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، ثم قال: وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيذان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر ا.هـ.

٣- أبو عبيد القاسم بن سلام / قال في كتاب الإيذان (ص ٣٢): «فلم يجعل الله للإيذان حقيقة إلا بالعمل على هذه الشروط، والذي يزعم أنه بالقول خاصة يجعله مؤمناً حقا وإن لم يكن هناك عمل فهو معاند لكتاب الله والسنة- ثم قال- فالأمر الذي عليه السنة عندنا ما نص عليه علماءنا؟ مما اقتصصنا في كتابنا هذا: أن الإيذان بالنية والقول والعمل جميعاً».

٤- الإمام الآجري / قال في كتاب الشريعة (٢ / ٦١١): ((اعلموا - رحمنا الله وإياكم - أن الذي عليه علماء المسلمين: أن الإيذان واجب على جميع الخلق، وهو تصديق بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالجوارح.

ثم اعلموا أنه لا تجزئ المعرفة بالقلب والتصديق إلا أن يكون معه الإيذان باللسان نطقاً، ولا تجزئ معرفة بالقلب ونطق باللسان حتى يكون عمل بالجوارح، فإذا كملت فيه هذه الخصال الثلاث كان مؤمناً، دلَّ على ذلك القرآن والسنة وقول علماء المسلمين ا.هـ. =

٥ = - الإمام ابن تيمية / قال كما في مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠): (وهنا أصول تنازع الناس فيها؛ منها: أن القلب هل يقوم به تصديق أو تكذيب ولا يظهر قط منه شيء على اللسان والجوارح، وإنما يظهر نقيضه من غير خوف؟

فالذي عليه السلف والأئمة وجمهور الناس: أنه لا بد من ظهور موجب ذلك على الجوارح، فمن قال: أنه يصدق الرسول ويحبه ويعظمه بقلبه ولم يتكلم قط بالإسلام ولا فعل شيئاً من واجباته بلا خوف فهذا لا يكون مؤمناً في الباطن، وإنما هو كافر. هـ.

ويدل لهذا ما أخرجه الشيخان عن النعمان بن بشير: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». فإذا كان في القلب أصل الخوف والرجاء والمحبة فعاش عمره ولم يعمل مع القدرة، فلا بد أن يظهر أثر هذا الصلاح على الجوارح بمقدار ما في القلب وإلا صار القلب خالياً من أصل الخوف والمحبة والرجاء، والقلب الخالي من أعمال القلوب قلب كافر بالإجماع - كما سبق -، قال ابن تيمية: ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح. هـ. (مجموع الفتاوى (٧ / ٦١١)). وقال: ثم القلب هو الأصل فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، لا يمكن أن يتخلف البدن عما يريده القلب - ثم ذكر حديث النعمان وقولاً لأبي هريرة ثم قال - فإذا كان القلب صالحاً بما فيه من الإيمان علماً وعملاً قلبياً لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول الظاهر والعمل بالإيمان المطلق. هـ. (مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٧)).

وينبغي أن يتنبه لما يلي:

- (١) أنه لا يستطيع أحد أن يحكم على أحد أنه لم يعمل شيئاً من جنس أعمال الجوارح الواجبة، ولكن أهل العلم يذكرون هذه المسألة ردّاً على المرجئة المخالفين في إثبات قوة التلازم بين الظاهر والباطن. والله أعلم.
- (٢) أن الأحاديث التي فيها إخراج أناس من النار ولم يعملوا خيراً قط، كحديث أبي سعيد عند مسلم ونحوه لا يصح التمسك بها على عدم كفر تارك جنس عمل الجوارح الواجبة لأمر أربعة: =

= الأمر الأول/ أن عموم هذا الحديث تدخل فيه أعمال القلوب، فهل من قائل به أخذًا بهذا العموم؟
فإن قيل بالإجماع خصص أعمال القلوب فكذلك يقال في جنس أعمال الجوارح.

الأمر الثاني/ أن الاستدلال بهذا الحديث من باب الاستدلال بالأموح والمتممات، والدليل إذا توارد عليه الاحتمال بطل الاستدلال به، وذلك أن الذين أُخرجوا من النار بغير عمل قد يكونون من الأمم الماضية غير أمة محمد ﷺ إذ النار جامعة لعصاة أمة محمد وغيرهم، لا سيما وفي بعض الأحاديث كحديث أبي سعيد: «شفعت الملائكة والنبيون»، وعليه فالاستدلال بهذا الحديث استدلال بأمر محتمل، ولا يصح لقائل أن يقول: الأمم والشرائع متفقة في المكفرات.

الأمر الثالث/ أن هناك أحاديث فيها نفي العمل مع ذكر بعض الأعمال في الحديث نفسه، كحديث أبي سعيد الخدري في الذي قتل مائة نفس، قالت ملائكة العذاب: «لم يعمل خيرًا قط» متفق عليه. مع وجود أعمال صالحة عملها كالهجرة، فصار النفي في هذه الأحاديث ليس نفيًا للكل كما أفاده ابن خزيمة في كتاب التوحيد (٢ / ٧٣٢).

الأمر الرابع/ الاستدلال بهذا الحديث من الاستدلال بمورد النزاع، وذلك أن المكفر بترك جنس العمل وغير المكفر به متفقان أن هذا الرجل لم يقع في أمر كفري؛ إذ لو كان واقعًا في أمر كفري لما خرج من النار، فالمكفر بجنس العمل يقول: إنه لم يترك جنس العمل؛ لأنه لو كان تاركًا له لما خرج من النار، والمخالف يقول: بلى هو تارك ومع ذلك خرج من النار لأن ترك جنس العمل ليس كفرًا. فلاحظ - أيها القارئ الكريم - أن الاستدلال بهذا الدليل استدلال بمورد النزاع فكل منهما محتاج لأدلة خارجية في تقرير قوله وبيان هل هو كفر أم لا؟

(٣) حاول بعضهم أن ينسب إلى ابن تيمية عدم التكفير بترك جنس العمل وهذا لا يمكن ألبيته لأمرين:
الأول / أن أقواله صريحة كل الصراحة في تكفير تارك جنس العمل كقوله: وقد تقدم أن جنس الأعمال من لوازم إيمان القلب. هـ (٧ / ٦١٦).

الثاني / أن ابن تيمية ممن يكفر بترك الصلاة، لكن بالترك الكلي. فكيف يكفر بترك الصلاة ولا يكفر بترك جنس العمل؟-راجع مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٩)، (٧ / ٦١٧) وشرح العمدة قسم الصلاة (ص ٨١) =

بتركه، وفي التكفير بترك بعضها نزاع كالمباني الأربعة من صلاة وصوم وزكاة وحج أو أحدها على قول عند أهل السنة، فإن تكفير تارك المباني الأربعة أو أحدها مسألة خلافية عند أهل السنة السلفيين أنفسهم، وما بين مستحب يثاب على فعله امتثالاً. وهو يزيد وينقص كما قال تعالى ﴿لِيُزَادُوا إِيمَانًا مَعَ إِيمَانِهِمْ﴾، وكل ما يزيد فقد كان ناقصاً^(١) فهو - إذاً - ليس شيئاً واحداً لا يتجزأ^(٢)، لذلك يصح الاستثناء

= وما بعدها - . والذي أورث هذا الخطأ عند بعضهم: أنه يرى ابن تيمية يقرر أنه يكفي في الإيمان أعمال القلوب ولا يذكر أعمال الجوارح فيظن أن ابن تيمية لا يشترط جنس أعمال الجوارح وهذا خطأ لأن ابن تيمية نفسه يقرر أنه يلزم من وجود أعمال القلوب وجود أعمال الجوارح فذكر اللازم يوجب وجود الملزوم. راجع مجموع الفتاوى (٧ / ١٩٤). ثم لا بد من ملاحظة أمر مهم وهو أن هناك فرقاً بين الكلام على ترك جنس العمل وترك أفراد الأعمال فإن كلام العلماء كثيراً ما يكون راجعاً إلى ترك الأفراد لا الجنس، وإنما يتكلمون عن ترك الجنس عند الرد المرجئة، وإثبات أن العمل من الإيمان، وأن هناك تلازماً بين الظاهر والباطن.

(١) وسئل الإمام أحمد: عن الإرجاء فقال: نحن نقول: الإيمان قول وعمل يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه. هـ (كتاب السنة لعبد الله بن أحمد (١ / ٣٠٧)).

(٢) قال ابن تيمية: وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، أنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه فلم يقولوا بذهاب بعضه وببقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان» - ثم قال - وقالت المرجئة والجهمية: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض - ثم قال - قالوا: لأننا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهب بعضه فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان ... هـ (٧ / ٥١٠ - ٥١١).

فيه^(١)؛ وذلك بأن يقول المسلم -مثلاً-: أنا مؤمن إن شاء الله، على اعتبارات منها: الله أعلم بقبول الأعمال، أو أن الإيمان إذا أطلق أريد به الإيمان المطلق -أي الكامل - الذي يتضمن فعل الواجبات وترك المحرمات، فهو يستثني خشية ألا يكون أتى بهذا الإيمان المطلق، أو باعتبار ترك تزكية النفس بالإيمان، فلذلك استثني، أو باعتبار أن الاستثناء على اليقين لا على الشك فيكون راجعاً لما تيقنه من نفسه من الإتيان بأصل الإيمان^(٢) - وهو مطلق الإيمان -.

(١) قال البيهقي: وقد روينا هذا - يعني الاستثناء في الإيمان - عن جماعة من الصحابة والتابعين والسلف الصالح ا.هـ (شعب الإيمان (١ / ٢١٢)). وقال ابن تيمية: وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه والثوري وابن عيينة، وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيمان وهذا متواتر عنهم ا.هـ (مجموع الفتاوى (٧ / ٤٣٨ - ٤٣٩)).

(٢) فصار الاستثناء عند السلف راجعاً لأحد هذه الأمور الأربعة:

الأول / بالنظر إلى تقبل الأعمال، فليس كل من عمل العمل تقبل منه. قال أحمد: كان سليمان بن حرب حمل هذا على التقبل، يقول: نحن نعمل ولا ندري يتقبل منا أم لا. (السنة للخلال (٣ / ٥٩٧)).

الثاني / بالنظر إلى خشية ألا يكون أتى بالإيمان الكامل الذي يريده الله، وذلك بأن لا يكون أتى بالواجب كما يريده الله أو يكون اقترف بعض المحرمات. قال أحمد: أقول مؤمن إن شاء الله، ومؤمن أرجو، لأنه لا يدري كيف أداؤه للأعمال على ما افترض عليه أم لا. كتاب السنة للخلال (٣ / ٦٠١).

الثالث / بالنظر إلى البعد عن تزكية النفس. قال الإمام أبو عبد الله ابن بطة: ولكن الاستثناء يصح في وجهين: أحدهما / نفي التزكية لئلا يشهد الإنسان على نفسه بحقائق الإيمان وكوامله، فإن من قطع على =

= نفسه بهذه الأوصاف شهد لها بالجنة وبالرضا والرضوان ا.هـ (الإبانة (٢ / ٨٦٥))، ولما ذكر ابن تيمية هذا المنزع، قال: وهذا مأخذ عامة السلف الذين كانوا يستثنون ا.هـ مجموع الفتاوى (٧ / ٤٧٣).

الرابع / بالنظر للأمر المتيقن منها فيكون الاستثناء على اليقين كقوله تعالى ﴿تدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾، فلما سئل الإمام أحمد بن حنبل عن الاستثناء في الإيذان؟ قال: نعم. الاستثناء على غير معنى شك مخافة واحتياطاً للعمل، وقد استثنى ابن مسعود وغيره وهو مذهب الثوري، قال الله عز وجل ﴿تدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين﴾ ا.هـ (السنة للخلال (٣ / ٥٩٤)). قال ابن تيمية موضحاً كلمة الإمام أحمد هذه: وقال: على غير معنى شك: يعني من غير شك مما يعلمه الإنسان من نفسه، وإلا فهو يشك في تكميل العمل الذي خاف أن لا يكون كمله، فيخاف من نقصه، ولا يشك في أصله ا.هـ (مجموع الفتاوى (٧ / ٤٥١)).

تنبه / ظن بعضهم أن السلف يستثنون في الإيذان باعتبار حالة الموافاة، لأنه لا يدري على أي شيء يوافي ربه، وهذا الظن أنكره ابن تيمية وبين أن السلف لم يقولوا به وإنما هو قول الأشاعرة قال رَحِمَهُ اللهُ كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٤٣٨): «وأما مذهب سلف أصحاب الحديث كابن مسعود وأصحابه والثوري وابن عيينة وأكثر علماء الكوفة ويحيى بن سعيد القطان فيما يرويه عن علماء أهل البصرة وأحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة فكانوا يستثنون في الإيذان. وهذا متواتر عنهم لكن ليس في هؤلاء من قال: أنا أستثنى لأجل الموافاة وأن الإيذان إنما هو اسم لما يوافي به العبد ربه؛ بل صرح أئمة هؤلاء بأن الاستثناء إنما هو لأن الإيذان يتضمن فعل الواجبات فلا يشهدون لأنفسهم بذلك كما لا يشهدون لها بالبر والتقوى؛ فإن ذلك مما لا يعلمونه وهو تزكية لأنفسهم بلا علم؛ كما سنذكر أقوالهم إن شاء الله في ذلك. وأما الموافاة؛ فما علمت أحدا من السلف علل بها الاستثناء ولكن كثير من المتأخرين يعلل بها من أصحاب الحديث من أصحاب أحمد ومالك والشافعي وغيرهم؛ كما يعلل بها نظارهم كأبي الحسن الأشعري وأكثر أصحابه لكن ليس هذا قول سلف أصحاب الحديث.» إلا أن لابن بطة كلاماً قرر فيه صحة الاستثناء بالنظر للموافاة قال رَحِمَهُ اللهُ في «الإبانة الكبرى (٢ / ٨٦٥): «ويصح الاستثناء أيضا من وجه آخر يقع على مستقبل الأعمال ومستأنف الأفعال وعلى الخاتمة، وبقية الأعمار، ويريد إني مؤمن إن ختم الله لي بأعمال =

والكفر عند أهل السنة السلفيين يكون بالقول والفعل والاعتقاد^(١).

ويقرون بالتلازم بين الظاهر والباطن، وأن الظاهر تبع للباطن صلاحًا وفسادًا، فالقلب الملك والجوارح جنوده، وأن فساد الظاهر دال على فساد الباطن^(٢)؛ فلا

=المؤمنين» وقطعًا مراد ابن بطة مغاير لمراد الأشاعرة؛ لأنه قرر أن الإيمان يتجزأ ويزيد وينقص وهذا بخلاف معتقد الأشاعرة الذين لا يرون أن الإيمان يتجزأ؛ فلذا لم يقولوا بالاستثناء على حقيقته في الحال وإنما على المآل والموافاة ليوافقوا السلف لفظًا ويخالفونهم حقيقة أما ابن بطة فقرر كما يقرره السلف وزاد على ذلك بالموافاة وهذا لا إشكال فيه بما أنه قرره على المعنى الذي عند السلف، وإن كان الأفضل ألا يزيد على ما ذكر السلف - والله أعلم -.

(١) ومن الأقوال والأفعال التي يكفر بها المسلم ما قاله إسحاق بن راهويه: ومما أجمعوا على تكفيره، وحكموا عليه كما حكموا على الجاحد، فالمؤمن الذي آمن بالله تعالى، وبما جاء من عنده، ثم قتل نبيًا أو أعان على قتله، وإن كان مقرًا ويقول: قتل النبي محرم فهو كافر، وكذلك من شتم نبيًا، أو رد عليه قوله من غير تقية ولا خوف. هـ. (تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٣٠)).

ومن الاعتقاد الكفري من لم يطع أمر الله استكبارًا. قال ابن تيمية: ولهذا قالوا: من عصى مستكبرًا كإبليس كفر بالاتفاق. هـ. (الصارم المسلول (٣/ ٩٧٠)).

(٢) قال ابن تيمية: ثم القلب هو الأصل. فإذا كان فيه معرفة وإرادة سرى ذلك إلى البدن بالضرورة، ولا يمكن أن يتخلف عما يريده القلب، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد، ألا وهي القلب» وقال أبو هريرة: "القلب الملك، والأعضاء جنوده، فإذا طاب الملك طابت جنوده، وإذا خبث الملك خبثت جنوده" - ثم قال - بخلاف القلب فإن الجسد تابع له لا يخرج عن إرادته قط، كما قال النبي ﷺ: «إذا صلحت صلح لها سائر الجسد، وإذا فسدت فسد لها سائر الجسد» فإذا كان القلب صالحًا بما فيه من الأعمال علمًا وعملاً قلبيًا، لزم ضرورة صلاح الجسد بالقول والظاهر، والعمل بالإيمان المطلق، كما قال أئمة الحديث: قول =

يقع كفر في الظاهر إلا ويلزم منه كفر الباطن، فمن سب الله كفر ظاهرًا وباطنًا^(١) ومن وقع في مكفر ظاهرًا لم يتوقف تكفيره على معرفة باطنه.
تنبيه: الأعمال الظاهرة من جهة تكفيره بها نوعان^(٢):

= وعمل، قول باطن وظاهر، وعمل باطن وظاهر، والظاهر تابع للباطن لازم له متى صلح الباطن صلح الظاهر، وإذا فسد فسد. هـ مجموع الفتاوى (٧ / ١٨٧).

(١) قال ابن تيمية: وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا. هـ (مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠)).

(٢) قال ابن حزم في الفصل (٣ / ٢٢٠): "فصح أن من أعمال الجسد ما يكون كفرًا مبطلًا لإيمان فاعله جملة، ومنه ما لا يكون كفرًا لكن على ما حكم الله تعالى به في كل ذلك ولا مزيد".

قال ابن تيمية في الصارم المسلول (٣ / ٦٤٨): "لأن الظاهر إنما يكون دليلًا صحيحًا معتمدًا إذا لم يثبت أن الباطن بخلافه، فإذا قام دليل على الباطن لم يلتفت إلى ظاهر قد علم أن الباطن بخلافه".

قال ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (١٤ / ١٢٠): وما كان كفرًا من الأعمال الظاهرة، كالسجود للأوثان وسب الرسول، ونحو ذلك، فإنما ذلك لكونه مستلزمًا لكفر الباطن، وإلا فلو قدر أنه سجد قدام وثن، ولم يقصد بقلبه السجود له، بل قصد السجود لله بقلبه لم يكن ذلك كفرًا. هـ.

قال ابن القيم في كتاب الصلاة ص ٥٥: "وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده".

قال الشيخ حافظ الحكمي: اعلم أن هذه الأربعة ليست من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس، فهي وإن كانت عملية في الظاهر، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد. هـ (أعلام السنة المثورة ص ١٨١).

الأول / ما يصاد الإيمان من كل وجه، أو لا يحتمل إلا الكفر، أو ما يتضمن ترك الإيمان، أو يدل على كفر الباطن، كالسب والاستهزاء وإهانة المصحف ونحو ذلك فهذه كفر لذاتها ويكفر به.

الثاني / ما لا يصاد الإيمان من كل وجه، أو ما هو محتمل للكفر وغيره، أو ما لا يتضمن ترك الإيمان أو لا يدل على كفر الباطن، وهذا لا يكفر به إلا بعد الاستفصال، والدليل على ذلك: ما أخرجه الشيخان عن علي بن أبي طالب أن حاطب بن أبي بلتعة كتب رسالة إلى قريش يخبرهم بقدم رسول الله ﷺ، وفي الحديث قول رسول الله ﷺ لحاطب: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تعجل علي، إني كنت امرءاً ملصقاً في قريش، ولم أكن من أنفسهم، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون أهلهم بمكة، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، وما فعلت ذلك كفرةً ولا ارتداداً عن ديني ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «إنه صدقكم»^(١).

(١) قال الشافعي في كتاب الأم (٤ / ٢٥٠): وفي هذا الحديث - حديث حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب قومه في مكة بخبر قدوم رسول الله ﷺ - مع ما وضعنا لك من طرح الحكم باستعمال الظنون لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال من أنه لم يفعله شاكاً في الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام، واحتمل المعنى الأوضح كان القول قوله فيما احتمل فعله، وحكم رسول الله ﷺ بأنه لم يقتله. هـ وقال ابن تيمية في الصارم المسلول (٣ / ٩٦٣) فإن التكفير لا يكون بأمر محتمل. هـ وقال ابن رجب في فتح الباري (١ / ١١٤): وكذلك ألفاظ الكفر المحتملة تصير =

والضابط في التمييز بين هذين النوعين من الأعمال الأدلة الشرعية، فما كفرت به الأدلة الشرعية من غير استفصال كُفِرَ به، وما لم تكفر به الأدلة الشرعية مباشرة لم يكفر به؛ لأن الكفر حق لله ورسوله ﷺ.

= بالنية كُفِرًا ١. هـ يعني أن الأقوال المحتملة للكفر وغيره لا يكفر بها مباشرة، ولا تكون كُفِرًا إلا بإرادة الاحتمال الكفري.

- الفصل الثاني - التعريف بالمرجئة

هي طائفة زائغة اتفقت كلمة السلف على ذمها والتحذير منها. وأجمعت هذه الطائفة على أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ^(١)، ولا يزيد ولا ينقص^(٢)، ولا يصح الاستثناء فيه^(٣)، وأن أعمال الجوارح ليست من الإيمان^(٤)

- (١) وقد سبق بيان أن هذا أصل ضلالهم في هذا الباب من كلام ابن تيمية فراجع.
- (٢) قال سفيان الثوري: خالفنا المرجئة في ثلاث، نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل، ونحن نقول: يزيد وينقص، وهم يقولون: لا يزيد ولا ينقص، ونحن نقول: أهل القبلة عندنا مؤمنون، أما عند الله فالله أعلم، وهم يقولون: نحن عند الله مؤمنون. (أخرجه البيهقي في كتاب الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد ص ١٢٠، ١٢١) وهذا مفرع على أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ.
- (٣) قال ابن تيمية: فالذين يجرمونه - أي الاستثناء في الإيمان، وهو قول: أنا مؤمن إن شاء الله - هم المرجئة والجهمية ونحوهم ممن يجعل الإيمان شيئاً واحداً يعلمه الإنسان من نفسه كالصديق بالرب ونحو ذلك مما في قلبه، فيقول أحدهم: أنا أعلم أي مؤمن، كما أعلم أي تكلمت بالشهادتين، وقرأت الفاتحة - ثم قال - ونحو ذلك من الأمور الحاضرة التي أنا أعلمها وأقطع بها، وكما أنه لا يجوز أن يقال: أنا قرأت الفاتحة إن شاء الله، كذلك لا يقول: أنا مؤمن إن شاء الله، لكن إذا كان يشك في ذلك فيقول: فعلته إن شاء الله. قالوا: فمن استثنى في إيمانه فهو شاك فيه وسموه الشكاكة. هـ مجموع الفتاوى (٧ / ٤٢٩).
- (٤) قد تقدم قول سفيان الثوري: نحن نقول: الإيمان قول وعمل، وهم يقولون: قول بلا عمل، وقال وكيع: أهل السنة يقولون: الإيمان قول وعمل، والمرجئة يقولون: إن الإيمان قول بلا عمل، والجهمية

فعليه لا يقع كفر بالجوارح^(١)،

يقولون: إن الإيمان المعرفة. (أخرجه العدني في كتاب الإيمان رقم (٢٩)). وقال ابن تيمية: والمرجئة أخرجوا العمل الظاهر عن الإيمان - ثم قال - والسلف اشتد نكيرهم على المرجئة لما أخرجوا العمل من الإيمان، وقالوا: إن الإيمان يتماثل الناس فيه. هـ مجموع الفتاوى (٧ / ٥٥٤ - ٥٥٥). وقال: ظنهم - أي المرجئة - أن الإيمان الذي في القلب يكون تاماً بدون العمل الظاهر، وهذا يقول به جميع المرجئة. هـ (٧ / ٣٦٤) وهذا لأن العمل ليس من الإيمان لذا تم بدونه.

(١) فهم يرجعون التكفير بالأعمال الظاهرة إلى أمر قلبي، ولا يصفون هذا العمل بأنه كفر، فإذا اعترض عليهم بالإجماع على كفر الساب لله وهو قولي لا قلبي فجب، قالوا: كفر للاستحلال لا للسب. قال ابن تيمية: ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو تصديق الرسول فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا إنما كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: "هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه" فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المنافق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن. هـ (الصارم المسلول (٣ / ٩٦٥ - ٩٦٦)).

تبيينان: الأول / أن هؤلاء لا يصفون السب وغيره من الأعمال المكفرة بالكفر، فهم يقولون: ليس كفراً ولكنه دال على الكفر، أو علامة عليه وقول أهل السنة السلفيين: أن السب كفر في ذاته، وهو مستلزم

ومعصية الله بالجوارح لا تكدر صفو الإيمان^(١).

وهم أصناف ثلاثة^(٢):

الصف الأول / جعلت الإيمان ما في القلب فحسب فهو لاء الجهمية، وهو قول

الأشاعرة^(٣).

الصف الثاني / جعلت الإيمان مجرد القول فهو لاء الكرامية.

لكفر الباطن ، أو دليل على كفر الباطن ، فلا يقع كفر في الظاهر إلا وهو مستلزم لكفر في الباطن - كما سبق نقله عن ابن تيمية - . وقال الشيخ حافظ الحكمي : اعلم أن هذه الأربعة ليست من الكفر العملي إلا من جهة كونها واقعة بعمل الجوارح فيما يظهر للناس ، فهي وإن كانت عملية في الظاهر ، فإنها مستلزمة للكفر الاعتقادي ولا بد . هـ (أعلام السنة المثورة ص ١٨١) .

الثاني / أن الذي أنكر على المرجئة عدم تكفيرهم للأعمال الكفرية - التي تضاد الإيمان من كل وجه أو لا تحمل إلا الكفر - لذات العمل كالسب ونحوه ، علماً أن قول مثل هذا في الأعمال غير الكفرية كالزنى والسرقة صحيح ، فلا يكفر بالزنى إلا بعد الاستحلال ، لأن ذات العمل ليس كفرياً .

(١) قال ابن تيمية: وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان، إذ لو ذهب شيء منه، لم يبق منه شيء فيكون شيئاً واحداً يستوي فيه البر والفاجر، ونصوص رسول الله ﷺ وأصحابه تدل على ذهاب بعضه وبقاء بعضه كقوله: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان»^١ . هـ مجموع الفتاوى (٧ / ٢٢٣).

(٢) هذا التصنيف ذكره ابن تيمية في مجموع الفتاوى (٧ / ١٩٥).

(٣) قال ابن تيمية كما في (مجموع الفتاوى) (٧ / ١١٩): "والقاضي أبو بكر الباقلاني نصر قول جهم في "مسألة الإيمان" متابعة لأبي الحسن الأشعري وكذلك أكثر أصحابه".

الصف الثالث / جعلت الإيمان اعتقاد القلب وقول اللسان وهؤلاء مرجئة الفقهاء، وابن كلاب (١).

وأكثر المرجئة على إدخال أعمال القلوب في الإيمان (٢)، فمن ثم لزمهم إدخال أعمال الجوارح فيه (٣)، لأنه يلزم من صلاح القلب صلاح الجوارح، كما قال رسول الله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

(١) قال كما في «مجموع الفتاوى» (٧ / ١١٩): «وابن كلاب - نفسه - والحسين بن الفضل البجلي ونحوهما كانوا يقولون: هو التصديق والقول جميعا موافقة لمن قاله من فقهاء الكوفيين كحماد بن أبي سليمان ومن اتبعه مثل أبي حنيفة وغيره.» وانظر طبقات السبكي (١ / ٩٥).

(٢) ذكره ابن تيمية (٧ / ٥٤٣، ٥٤٨، ١٩٥).

(٣) قال ابن تيمية: لكنهم - أي مرجئة الفقهاء - إذا لم يدخلوا أعمال القلوب في الإيمان لزمهم قول جهم، وإن أدخلوها في الإيمان لزمهم دخول أعمال الجوارح أيضًا فإنها لازمة لها. هـ مجموع الفتاوى (٧ / ١٩٤).

- الفصل الثالث -

دلائل البراءة من الإرجاء

قد ذكر العلماء السلفيون دلائل البراءة من الإرجاء، بمعنى أن من قال بها بريئ من وصف الإرجاء المذموم:

الأول: القول بأن الإيمان يزيد وينقص، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ، فبرئ من الإرجاء كله (١).

الثاني: القول بأنه يصح الاستثناء في الإيمان، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو أن الإيمان شيء واحد لا يتجزأ (٢).

الثالث: القول بأن الكفر يقع بأعمال الجوارح، فمن قال بهذا نقض أصلاً من أصولهم وهو إخراج أعمال الجوارح من الإيمان (٣).

(١) سئل الإمام أحمد بن حنبل: عن من قال: الإيمان يزيد وينقص؟ قال: هذا بريء من الإرجاء. (السنة للخلال (٢/ ٥٨١)، والسنة لعبد الله بن الإمام أحمد رقم (٦٠٠)).
وقال الإمام البرهاري: ومن قال: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص فقد خرج من الإرجاء كله أوله وآخره ١هـ. (شرح السنة للبرهاري ص ١٣٢).

(٢) قال عبد الرحمن بن مهدي: إذا ترك الاستثناء فهو أصل الإرجاء (ذكره الآجري في كتاب الشريعة (٢/ ٦٦٤)). وقد سبق كلام ابن تيمية فراجع. والمراد هنا ترك الاستثناء لأن الإيمان لا يتجزأ.

(٣) قال ابن تيمية مبيناً أن من لم يكفر بالسب لذاته من المرجئة لأن الإيمان في القلب فحسب: ومنشأ هذه الشبهة التي أوجبت هذا الوهم من المتكلمين أو من حذا حذوهم من الفقهاء أنهم رأوا أن الإيمان هو

الرابع: أن الذنوب تضر بالإيمان وتنقصه (١).

الخامس: القول بأن الإيمان قول وعمل (٢).

تصديق الرسول فيما أخبر به ورأوا أن اعتقاد صدقه لا ينافي السب والشتم بالذات، كما أن اعتقاد إيجاب طاعته لا ينافي معصيته، فإن الإنسان قد يهين من يعتقد وجوب إكرامه، كما يترك ما يعتقد وجوب فعله، ويفعل ما يعتقد وجوب تركه، ثم رأوا أن الأمة قد كفرت الساب فقالوا إنها كفر لأن سبه دليل على أنه لم يعتقد أنه حرام، واعتقاد حله تكذيب للرسول، فكفر بهذا التكذيب لا بتلك الإهانة، وإنما الإهانة دليل على التكذيب، فإذا فرض أنه في نفس الأمر ليس بمكذب كان في نفس الأمر مؤمناً، وإن كان حكم الظاهر إنما يجري عليه بما أظهره، فهذا مأخذ المرجئة ومعتضديهم، وهم الذين يقولون: الإيمان هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو مجرد القول وإن عري عن الاعتقاد، وأما الجهمية الذين يقولون: "هو مجرد المعرفة والتصديق بالقلب فقط وإن لم يتكلم بلسانه" فلهم مأخذ آخر، وهو أنه قد يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فإذا كان في قلبه التعظيم والتوقير للرسول لم يقدح إظهار خلاف ذلك بلسانه في الباطن كما لا ينفع المناق إظهار خلاف ما في قلبه في الباطن أ.هـ (الصارم المسلول (٣/ ٩٦٥ - ٩٦٦)) راجع ما سبق نقله من الصارم المسلول (٣/ ٩٦٥ - ٩٦٦).

(١) قال أحمد: الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص، إذا زنى وشرب الخمر نقص إيمانه أ.هـ (السنة لعبد الله بن الإمام أحمد (١/ ٣٠٧)). فمن أقر بالنقص برئ من الإرجاء كله - كما سبق عن أحمد والبرهاري - وكما قال ابن تيمية: وقالت المرجئة على اختلاف فرقهم: لا تذهب الكبائر وترك الواجبات الظاهرة شيئاً من الإيمان... أ.هـ - وقد سبق نقله - مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٣).

(٢) قال الإمام أحمد: قيل لابن المبارك: ترى الإرجاء؟ قال: أنا أقول: الإيمان قول وعمل، وكيف أكون مرجئاً. (السنة للخلال (٣/ ٥٦٦)). وقد سبق كلام الإمام أحمد والبرهاري الدال على هذا. تنبيه / كثير من الكلام في هذا الفصل تم تقريره بنقلات سبق ذكرها في الفصلين الماضيين فراجعها.

- الفصل الرابع - الصلاة وعلاقتها بالإرجاء

قد وقع بعض الغالطين في خطأ شنيع فوصف غير المكفر بترك الصلاة بأنه مرجئ، أو دخلت عليه شبهة الإرجاء. وهذه من التهم التي منبعها إما الجهل أو الهوى - وكلاهما قد أضرا بالدين غاية الضرر - إذ كثر في كلام أئمة الدين السلفيين، أن تارك الصلاة كسلاً من غير جحود ليس كافراً، وبهذا قال بعض علماء المسلمين، كالزهري ومالك والشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام، فهذا ليس قولاً للمرجئة، بل قول ثان لأهل السنة (١).

(١) قال المروزي: وكان ممن ذهب هذا المذهب - أي عدم كفر تارك الصلاة - من علماء أصحاب الحديث الشافعي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وأصحابه: وأبو ثور وغيره، وأبو عبيدة في موافقيهم - ثم ساق بإسناده هذا القول عن الزهري - ١هـ (كتاب تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٥٦)).

وقال أبو بكر الإسماعيلي - في معرض ذكره اعتقاد أئمة الحديث -: واختلفوا في متعمدي ترك الصلاة المفروضة حتى يذهب وقتها من غير عذر فكفره جماعة لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة، وتأول جماعة منهم بذلك من تركها جاحداً لها ١هـ (اعتقاد أئمة الحديث ص ٦٥ - ٦٦). وقال أبو عثمان الصابوني: اختلف أهل الحديث في ترك المسلم صلاة الفرض متعمداً، فكفره بذلك أحمد بن حنبل، وجماعة من علماء السلف - ثم قال - وذهب الشافعي وأصحابه وجماعة من علماء السلف - رحمة الله عليهم أجمعين - إلى أنه لا يكفر ما دام معتقداً لوجوبها - ثم قال - وتأولوا الخبر: من ترك =

إلا أنه يتنبه أنه إذا قيل لرجل: صل فلم يصل - مع إمكانه ولا مانع - حتى لو وضع تحت السيف، رضي بالقتل على ألا يصلي فإن مثل هذا كافر بالاتفاق (١).

= الصلاة جاحداً ١. هـ (عقيدة السلف وأصحاب الحديث ص ١٢٥ - ١٢٦).. ونقل الخلاف بين أهل السنة ابن المنذر في كتاب الإشراف (٣ / ٢٧٠) والبغوي في شرح السنة (٢ / ١٧٩) وابن عبد البر كما في التمهيد (٤ / ٢٣٠ - ٢٣١) والاستذكار (٥ / ٣٤٥، ٦١٠)، وابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٧ / ٣٠٢)، وابن القيم في كتاب الصلاة ص ٣٣ وغيرهم كثير.

تنبيهان:

التنبيه الأول/ اتهام من لا يكفر تارك الصلاة - كسلاً - بأنه مرجئ تهمة قديمة، وقرينة غير جديدة، قد نطق بها بعض المبتدعة، كما نقل السكسكي عن الطائفة المنصورية أنها سمت أهل السنة والجماعة مرجئة؛ لقولها: إن تارك الصلاة إذا لم يكن جاحداً لوجوبها مسلم على الصحيح من المذهب. ويقولون: هذا يؤدي إلى أن الإيمان عندهم قول بلا عمل ١. هـ البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان ص ٩٥-٩٦.

التنبيه الثاني/ أن الذين لا يكفرون تارك الصلاة كسلاً - من أهل السنة السلفيين - يرونه أثماً وعلى خطر عظيم، وهذا ما لا يتفق ولا يجتمع مع مذهب المرجئة المبتدع إلا إذا اجتمع الضدان وارتفع النقيضان وهذا ما لا يكون ولا كان، قال الألباني رَحِمَهُ اللهُ: ومما لا شك فيه أن التساهل بأداء ركن من هذه الأركان الأربعة العملية مما يعرض فاعل ذلك للوقوع في الكفر - ثم قال - فيخشى على من تهاون بالصلاة أن يموت على الكفر والعياذ بالله ١. هـ السلسلة الضعيفة (١ / ٢١٢ - ٢١٣). بل إنهم يصفون تركه بالكفر الأصغر كما فعل الألباني في رسالة حكم تارك الصلاة ص ٤٤، ص ٥٥.

(١) قال ابن تيمية: ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقراً بوجوبها، ولا ملتزماً بفعلها، وهذا كافر باتفاق المسلمين، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ١. هـ مجموع الفتاوى (٢٢ / ٤٨). وذكر ابن القيم أن الكتاب والسنة وإجماع الصحابة على كفر مثل هذا. (كتاب الصلاة ص ٦٣).

ومن لم يكفره دخلت عليه شبهة الإرجاء^(١)، وهذا ليس خاصًا بالصلاة، بل وأيضًا في باقي أمور الدين، كما لو آثر القتل على النطق بشهادة أن محمدًا رسول الله... وهكذا^(٢).

(١) قال ابن تيمية: فهذا موضع ينبغي تدبره فمن ارتباط الظاهر بالباطن زالت عنه الشبهة في هذا الباب، وعلم أن من قال من الفقهاء أنه إذا أقر بالوجوب، وامتنع عن الفعل لا يقتل، أو يقتل مع إسلامه، فإنه دخلت عليه الشبهة التي دخلت على المرجئة والجهمية...هـ مجموع الفتاوى (٧ / ٦١٦، ٢١٩).

(٢) قال ابن تيمية: ونظير هذا لو قيل: إن رجلاً من أهل السنة قيل له: ترض عن أبي بكر وعمر، فامتنع عن ذلك حتى قتل مع محبته لهما واعتقاده فضلها، ومع عدم الأعدار المانعة من الترضي عنهما، فهذا لا يقع قط، وكذلك لو قيل: إن رجلاً يشهد أن محمدًا رسول الله ﷺ باطنًا وظاهرًا وقد طلب منه ذلك، وليس هناك رهبة ولا رغبة يمتنع لأجلها، فامتنع منها حتى قتل، فهذا يمتنع أن يكون في الباطن يشهد أن محمدًا رسول الله...هـ مجموع الفتاوى (٧ / ٢١٩).

- الفصل الخامس -

الحكم بغير ما أنزل الله وعلاقته بالإرجاء

قد أخطأ بعضهم لما وصف القول بأن الحكم بغير ما أنزل الله ليس كفرًا أكبر إلا إذا استحل بأنه قول المرجئة الضالة، لأنه قول أهل السنة الذى نطق به فضلاء الأمة (١).

(١) قال ابن عباس: - في تفسير قوله تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ "هي به كفر، وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسوله واليوم الآخر" أخرجه المروزي وإسناده صحيح. وقال طاووس: ليس بكفر ينقل عن الملة. أخرجه المروزي وإسناده صحيح. وقال عطاء بن أبي رباح: كفر دون كفر، وظلم دون ظلم، فسق دون فسق. أخرجه المروزي بإسناد صحيح.

ونص الإمام أحمد على أنه كفر لا ينقل من الملة (مسائل ابن هاني (٢ / ١٩٢)) وبهذا قال أبو عبيد القاسم بن سلام كما في كتاب الإيذان ص ٤٥. فدللت هذه الأقوال على أن مجرد الفعل ليس كفرًا أكبر، فمن ثم صار الحكم بغير ما أنزل الله كالقتل الذي وصف بأنه كفر في قول رسول الله ﷺ: «وقتاله كفر» والمراد هنا كفر أصغر، ولا يكون كفرًا أكبر إلا إذا احتف به اعتقاد كفري كالأستحلال مثلاً. وقال ابن تيمية: والإنسان متى حلل الحرام المجمع عليه، أو حرم الحلال المجمع عليه، أو بدل الشرع المجمع عليه، كان كافرًا مرتدًا، باتفاق الفقهاء وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ أي هو المستحل للحكم بغير ما أنزل الله. هـ مجموع الفتاوى (٣ / ٢٦٧)، وقال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن: وإنما يجرم التحكيم إذا كان المستند إلى شريعة باطلة تخالف الكتاب والسنة، كأحكام اليونان والإفرنج والتتر وقوانينهم التي مصدرها آراؤهم وأهواؤهم، وكذلك سواها =

وتنبه - أخي القارئ - أن هناك فرقاً بين عدم ترجيحك لهذا القول، وبين وصفه قولاً للمرجئة دون أهل السنة.

فليتق الله امرؤ من وصف هذا القول بأنه قول المرجئة، وليتذكر يوماً قال الله فيه: ﴿أين المفر، كلا لا وزر، إلى ربك يومئذ المستقر، ينبأ الإنسان يومئذ بما قدم وأخر، بل الإنسان على نفسه بصيرة، ولو ألقى معاذيره﴾.

= البادية وعاداتهم الجارية. فمن استحل الحكم بهذا في الدماء أو غيرها فهو كافر قال تعالى ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾، وهذه الآية ذكر فيها بعض المفسرين: أن الكفر المراد هنا كفر دون الكفر الأكبر، لأنهم فهموا أنها تتناول من حكم بغير ما أنزل الله، وهو غير مستحل لذلك، لكنهم لا ينازعون في عمومها للمستحل، وأن كفره مخرج عن الملة ا.هـ (منهاج التأسيس والتقديس ص ٧١). وقالت اللجنة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية: لكن إن استحل ذلك واعتقده جائزاً فهو كفر أكبر، وظلم أكبر، وفسق أكبر يخرج من الملة ا.هـ فتوى رقم (٥٧٤١) المفتون: الرئيس / سماحة الشيخ ابن باز، ونائبه / عبد الرزاق عفيفي، وعضو / عبد الله الغديان.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ اطَّلعت على الجواب المفيد القيم الذي تفضل به صاحب الفضيلة الشيخ محمد ناصر الدين الألباني - وفقه الله - المنشور في جريدة الشرق الأوسط وصحيفة المسلمون الذي أجاب به فضيلته من سأله عن تكفير من حكم بغير ما أنزل الله من غير تفصيل، فألفيتها كلمة قيمة قد أصاب فيه الحق، وسلك سبيل المؤمنين، وأوضح - وفقه الله - أنه لا يجوز لأحد من الناس أن يكفر من حكم بغير ما أنزل الله بمجرد الفعل من دون أن يعلم أنه استحل ذلك بقلبه ... ا.هـ جريدة الشرق الأوسط عدد (٦١٥٦) تاريخ (١٢ / ٥ / ١٤١٦ هـ) فهذه كلمات أهل العلم متواترة على أن الحكم بغير ما أنزل الله كفر أصغر، وأنه لا يكفر بمجرد الفعل، ولم يفرقوا بين كثير ولا قليل ولو كان ثمة فرق - عندهم - لأبانوا.

- الفصل السادس -

رد فرية أن العلامة الألباني مرجئ

تناقل بعض الغالطين فرية رموا بها ناصر السنة وقامع البدعة محدث الزمان محمد ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ اللهُ؛ وهي أنه مرجئ مبتدع بل قال بعض الجهلة المتعالمين: إنه جهمي جلد!!، ووالله لولا أن هذه الفرية انطوت على بعضهم لما استحقت الرد ولا الذكر - لأنها بينة الهزال ظاهرة البطلان -، ولكن هكذا كان. وقبل إيراد شبهة الرامين بهذه الفرية وتفنيدها - بتوفيق الله - ألفت النظر إلى أن للألباني أقوالاً كثيرة وتحقيقات بديعة في تقرير وتأييد ونصرة مذهب أهل السنة والجماعة السلفيين في الإيمان، فمن ذلك:

أولاً/ أنه خرّج وحقق أحاديث ثلاثة كتب - فيما أعلم إن لم تكن أكثر - متخصصة في بيان معتقد السلف في باب الإيمان؛ ألا وهي: كتاب الإيمان لابن أبي شيبه، وكتاب الإيمان لأبي عبيد القاسم بن سلام، وكتاب الإيمان لابن تيمية، فهل مثل هذا يرمى بالإرجاء؟

ثانياً/ أنه كان معتنياً بالرد على المبتدعة المخالفين في هذا الباب، فمثلاً مرجئة الفقهاء، لما ذكر ابن أبي العز الحنفي وغيره أن خلاف أهل السنة معهم خلاف

لفظي، لم يرتض هذا، وبين أن الخلاف حقيقي كما هو قول طائفة من السلف والخلف منهم؛ الإمام ابن باز رَحِمَهُ اللهُ^(١).

قال الألباني - في تعليقه على العقيدة الطحاوية عند قول الطحاوي: "الإيمان هو الإقرار باللسان والتصديق بالجنان" -: قلت: هذا هو مذهب الحنفية والماتريدية، خلافاً للسلف وجماهير الأئمة كمالك والشافعي وأحمد والأوزاعي وغيرهم، فإن هؤلاء زادوا على الإقرار والتصديق العمل بالأركان، وليس الخلاف بين المذهبين اختلافاً صورياً كما ذهب إليه الشارح رَحِمَهُ اللهُ بحجة أنهم جميعاً اتفقوا على أن مرتكب الكبيرة لا يخرج عن الإيمان وأنهم جميعاً في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه، فإن هذا الاتفاق وإن كان صحيحاً، فإن الحنفية لو كانوا غير مخالفين للجماهير مخالفة حقيقية في إنكارهم أن العمل من الإيمان لا تفقوا معهم على أن الإيمان يزيد وينقص، وأن زيادته بالطاعة ونقصه بالمعصية مع تظافر أدلة الكتاب والسنة والآثار السلفية على ذلك، وقد ذكر الشارح طائفة منها ص (٣٤٢ - ٣٤٤)، ولكن الحنفية أصروا على القول بخلاف تلك الأدلة الصريحة في الزيادة والنقصان، وتكلفوا في تأويلها تكلفاً ظاهراً بل باطلاً، ذكر الشارح ص ٣٤٢ نموذجاً منها بل حكى عن أبي معين النسفي أنه طعن في صحة حديث الإيمان بضع وسبعون شعبة، مع احتجاج كل أئمة الحديث به، ومنهم البخاري

(١) كما في تعليقه على العقيدة الطحاوية ص ٤٨ المطبوع مع حاشية ابن مانع.

ومسلم في صحيحيهما وهو مخرج في الصحيحة (١٣٦٩)، وما ذلك إلا لأنه صريح في مخالفة مذهبهم، ثم كيف يصح أن يكون الخلاف المذكور صورياً وهم يجيزون لأفجر واحد منهم أن يقول: إيماني كإيمان أبي بكر الصديق؟ بل كإيمان الأنبياء والمرسلين وجبريل وميكائيل عليهم الصلاة والسلام؟ كيف وهم بناء على مذهبهم هذا لا يجيزون لأحدهم - مهما كان فاسقاً فاجراً - أن يقول: أنا مؤمن إن شاء الله تعالى، بل يقول: أنا مؤمن حقاً؟ والله عز وجل يقول: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تَلَيَّتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ، الَّذِينَ يَقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ، أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾ وقوله: ﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾.

وبناء على ذلك كله اشتطوا في تعصبهم فذكروا أن من استثنى في إيمانه فقد كفر، وفرعوا عليه أنه لا يجوز للحنفي أن يتزوج بالمرأة الشافعية! وتسامح بعضهم - زعموا - فأجاز ذلك دون العكس وعلل ذلك بقوله: تنزيلاً لها منزلة أهل الكتاب! وأعرف شخصاً من شيوخ الحنفية خطب ابنته رجل من شيوخ الشافعية فأبى قائلاً: لولا أنك شافعي! فهل بعد هذا مجال للشك في أن الخلاف حقيقي؟ ومن شاء التوسع في هذه المسألة فليرجع إلى كتاب شيخ اسلام ابن تيمية الإيذان

فإنه خير ما ألف في هذا الموضوع اهـ^(١). فهل من رد على مرجئة الفقهاء بمثل هذا الرد يوصف بأنه مرجئ، سبحانه هذا بهتان عظيم.

وقال رَحِمَهُ اللهُ - في معرض كلام له على الطاعن في مسند الإمام أحمد -: أن الرجل حنفي المذهب، ماتريدي المعتقد، ومن المعلوم أنهم لا يقولون بما جاء في الكتاب والسنة وآثار الصحابة من التصريح بأن الإيمان يزيد وينقص وأن الأعمال من الإيمان، وعليه جماهير العلماء سلفاً وخلفاً ما عدا الحنفية ؛ فإنهم لا يزالون يصرون على المخالفة ؛ بل إنهم ليصرحون بإنكار ذلك عليهم، حتى إن منهم من صرح بأن ذلك ردة وكفر - والعياذ بالله تعالى - فقد جاء في (باب الكراهية) من (البحر الرائق) - لابن نجيم الحنفي - ما نصه (٨ / ٢٠٥): "والإيمان لا يزيد ولا ينقص ؛ لأن الإيمان عندنا ليس من الأعمال" - ثم قال الشيخ الألباني -: وهذا يخالف - صراحة - حديث أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئل: أي العمل أفضل؟ قال: «إيمان بالله ورسوله...» - الحديث - أخرجه البخاري - وغيره-، وفي معناه أحاديث أخرى ترى بعضها في (الترغيب) (٢ / ١٠٧). وقد فصل شيخ الإسلام ابن تيمية وجه كون الإيمان من الأعمال، وأنه يزيد وينقص - بما لا مزيد عليه- في كتابه (الإيمان)، فليراجعه من شاء البسط. أقول: هذا ما كنت كتبت من أكثر من عشرين عاماً ؛ مقررًا مذهب السلف، وعقيدة أهل السنة - والله الحمد - في مسائل

(١) كتاب العقيدة الطحاوية شرح وتعليق الألباني ص ٦٢.

الإيمان، ثم يأتي - اليوم - بعض الجهلة الأغمار، والناشئة الصغار: فيرموننا بالإرجاء!! فيلى الله المشتكى من سوء ما هم عليه من جهالة وضلالة وغيثاء اهـ^(١).
فها هو رَحْمَةُ اللَّهِ يقرر أن الإيمان يزيد وينقص فليس شيئاً واحداً لا يتجزأ، وقرر صحة الاستثناء، وقرر أن الأعمال من الإيمان فهو بهذا يحظى بتزكية أئمة السلف كابن المبارك وأحمد بن حنبل والبرهاري على أنه ليس مرجئاً. بل هو - والله - سيف مسلول على المرجئة، لذا حقق الكتب التي تقرر الإيمان على طريقة السلف الأبرار، ثم بين أن خلاف مرجئة الفقهاء مع السلف في الإيمان خلاف حقيقي لا صوري.

ثالثاً/ أنه قرر رَحْمَةُ اللَّهِ أن الكفر كما يكون بالاعتقاد يكون بالأعمال أيضاً فقال:
ومن الأعمال أعمال قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً، لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره، كمثل من يدوس المصحف مع علمه به، وقصده له، اهـ^(٢) وقد صرح بأن ترك الصلاة يكون كفراً أكبر وذلك إذا أصر على تركها والامتناع عن فعلها مع تهديد الحاكم له بالقتل فقال: وعلى مثل هذا المصر على الترك والامتناع عن الصلاة مع تهديد

(١) كتاب الذب الأحمدي عن مسند الإمام أحمد ص ٣٢ - ٣٣. وانظر ما قرره في مقدمة تحقيقه لكتاب رفع

الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار ص ٣٠، ٣١.

(٢) حاشية التحذير من فتنة التكفير ص ٧٢.

الحاكم له بالقتل: يجب أن تحمل كل أدلة الفريق المكفر للتارك للصلاة ا.هـ (١)، -
إذا - ترك الصلاة عنده كفر أكبر في مثل هذه الحالة.

ولما سئل عن الاستهزاء بالدين قال: لا شك هذا كفر اعتقادي، بل كفر له
قرنان، لأن الاستهزاء بآيات الله عز وجل لا يمكن أن يصدر من مؤمن مهما كان
ضعيف الإيمان. وهذا النوع من الكفر هو الذي يدخل في كلامنا السابق حينما كنا
نقول: لا يجوز تكفير مسلم إلا إذا ظهر من لسانه شيء يدلنا عما وقر في قلبه، فهنا
استهزأه بآيات الله عز وجل ... هذا أكبر إقرار منه على أنه لا يؤمن بما استهزأ به
فهو إذا كافر كفرًا اعتقاديًا - ثم قال - نحن نقول: لا ينفع مع الشرك حسنة، لكن
نقول: يضر مع الإيمان المعصية. والإيمان كما تعلمون جميعًا يقبل الزيادة والنقصان،
وزيادته بالطاعة ونقصانه بالمعصية ا.هـ (٢)، وقد أفتى بأن قول الرجل أنا يهودي
كفر مخرج من الملة (٣).

وفي جلسة علمية قرئت عليه فتوى للشيخ العلامة محمد بن إبراهيم رَحِمَهُ اللهُ فِي
تكفير الساب والمستهزئ فأقرّها ويبيّن أنه بهذا يدين الله (٤).

(١) رسالة حكم تارك الصلاة ص ٤٣.

(٢) شريط رقم (٦٧٢).

(٣) راجع شريطاً برقم (٦٧٣). فائدة: وفي هذا الشريط حكم الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بكفر
حسن بن علي السقاف المتدع المعروف.

(٤) شريط رقم (٧٤٣).

وفي جلسة علمية أخرى قرر أن الكفر يكون بالفعل، والقول كالأستهزاء، والاعتقاد، وأن أنواع الكفر ستة: تكذيب وجحود وعناد وإعراض ونفاق وشك. وأن المرجئة هم الذين حصروا الكفر في التكذيب بالقلب وقالوا: كل من كفره الله فلا نتفاء التصديق في القلب بالرب (١).

وكن على ذكر أن الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ممن يقرر كفر تارك الصلاة إذا وضع تحت السيف ودعي إلى الصلاة فلم يصل حتى يقتل - كما سبق -، فهو بهذا نجا من شبهة الإرجاء التي دخلت على غيره لما لم يكفر في مثل هذه الحالة كما قرره ابن تيمية - وقد سبق نقله -.

فلا أظنك - أيها المنصف - إلا ازددت يقيناً بهزال وبطلان هذه الفرية التي رمي بها هذا المجدد السلفي - والحمد لله أولاً وآخراً -.

(١) شريطان رقم (٨٥٥، ٨٥٦).

لذا كانت كلمات أئمة العصر فيه عطرة، مليئة بالثناء والتزكية، كمثل الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ^(١). والإمام محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ^(٢). وكفى بهما لكل ذي دين وورع.

(١) قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ: ونفيدكم أن الشيخ المذكور معروف لدينا بحسن العقيدة والسيرة ومواصلة الدعوة إلى الله سبحانه، مع ما يبذله من الجهود المشكورة في العناية بالحديث الشريف وبيان الحديث الصحيح من الضعيف من الموضوع...أ.هـ (كتاب حياة الألباني وآثاره العلمية للشيباني (٢ / ٥٤١) وصورته موجودة في آخر الكتاب).

(٢) قال فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين في الألباني رَحِمَهُ اللهُ: فالذي عرفته من الشيخ من خلال اجتماعي به، وهو قليل، أنه حريص جداً على العمل بالسنة ومحاربة البدعة، سواء كانت في العقيدة أم العمل. أما من خلال قراءتي لمؤلفاته فقد عرفت عنه ذلك، وأنه ذو علم جم في الحديث رواية ودراية، وأن الله تعالى قد نفع فيما كتبه كثيراً من الناس من حيث العلم، ومن حيث المنهاج والاتجاه إلى علم الحدث، وهذه ثمرة كبيرة للمسلمين والله الحمد.أ.هـ (كتاب حياة الألباني (٢ / ٥٤٣) وصورته موجودة في آخر الكتاب). وفي حوار مع فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين منذ أشهر نظمت إدارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر عبر الهاتف: هذا سائل يقول: يقول البعض إن الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللهُ قوله في مسائل الإيمان قول المرجئة فما قول فضيلتكم في هذا؟

أقول كما قال الأول: أقلوا عليهم لا أبا لأبيكم من اللوم... أو سدوا المكان الذي سدوا الألباني رَحِمَهُ اللهُ عالم محدث فقيه، وإن كان محدثاً أقوى منه فقيهاً، ولا أعلم له كلاماً يدل على الإرجاء أبداً، لكن الذين يريدون أن يكفروا الناس يقولون عنه وعن أمثاله إنهم مرجئة، فهو من باب التلقين بألقاب السوء، وأنا أشهد للشيخ الألباني بالاستقامة وسلامة المعتقد.أ.هـ (شبكة الإنترنت)، وسئل الشيخ العلامة عبدالمحسن العباد - حفظه الله - : ما هو ردكم على الذين يطعنون في الشيخ الألباني في هذا العصر مع العلم أنهم يزعمون أنهم سلفيون؟ أجاب - متع الله عمره - والله الشيخ الألباني عالم =

- الفصل السابع - ست شبه وجوابها

وبعد هذا إليك - أيها القارئ الفطن - شبه الغالطين في رمي الشيخ محمد ناصر الدين الألباني بالإرجاء وتفنيدها:

الشبهة الأولى / أنه لا يكفر بالأعمال مطلقاً وإنما بالاعتقاد وحده، فهو لا يكفر بالسب والاستهزاء وإهانة المصحف وهكذا ...

= كبير، ومحدث مشهور، وخدم السنة، وعقيدته طيبة، وله جهود في العقيدة، وكتابات في العقيدة السليمة لا يستغني طلبة العلم عن علمه وعن كتبه، فالإنسان عندما يتكلم فيه يتكلم في عالم كبير، والرسول عليه الصلاة والسلام قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» وماذا يريد من الكلام؟ هل يريد من هذا الكلام أن يحذر الناس من الخير الذي كتبه الألباني، ومن الخدمة التي خدمها الألباني لسنة الرسول ﷺ؟ هل المقصود من ذلك قطع الطريق أمام طلبة العلم إلى أن لا يستفيدوا من هذا العلم؟ الإنسان عليه أن يتقي الله عز وجل، وأن يحفظ لسانه عن الكلام في مثل الألباني إلا بخير. والطحاوي رَحِمَهُ اللهُ يقول: وعلماء السلف من السابقين ومن بعدهم من اللاحقين - أهل الخبر والأثر، وأهل الفقه والنظر - لا يذكرون إلا بالجميل، ومن ذكروهم بسوء فهو على غير السبيل ١.هـ (درس سنن النسائي يوم الثلاثاء (١٦ / ١ / ١٤١٩ هـ) رقم الشريط (٢٣٠٠٥) من تسجيلات المسجد النبوي.

ثم اعلم - أخي القارئ - أن الألباني عايش جملة من العلماء الأفذاذ كالشيخ محمد بن إبراهيم ومحمد الأمين الشنقيطي وعبد الرزاق عفيفي وحمود التويجري وغيرهم - رحمهم الله - ولم يصفه أحد منهم بهذه التهمة!!

وهذا من الظلم العظيم لهذا الإمام الكريم، فإن كلماته متكاثرة في التكفير بهذه الأمور وأمثالها، لكن بشرط أن يكون الناطق بكلمة السبّ عالماً أن كلامه سبٌّ، وإلا لو سب أحد ولم يدر أن كلامه سبٌّ لأي سبب كان، فلا يلحق به حكم التكفير، وهذا ما قرره علماء الدين ^(١). وقد سبق إثبات أن الشيخ يقرر أن هذه الأعمال كفرية كفرًا أكبر وهو يكفر بها بما لا يدع مجالاً للشك والريب ^(٢). إلا أن

(١) قال ابن تيمية: والفعل إذا آذى النبي ﷺ من غير أن يعلم صاحبه أنه يؤذيه، ولم يقصد صاحبه أذاه فإنه ينهى عنه ويكون معصية، كرفع الصوت فوق صوته، فأما إذا قصد أذاه أو كان مما يؤذيه وصاحبه يعلم أنه يؤذيه، وأقدم عليه مع استحضار هذا العلم، فهذا الذي يوجب الكفر وحبوط العمل اهـ. (الصارم المسلول (٢/ ١٢٠)). وقال ابن القيم: والكلام إذا لم يرد به قائله معناه، إما لعدم قصده له، أو لعدم علمه به، أو أنه أراد به غير معناه: لم يلزمه ما لم يرد به كلامه. هذا دين الله الذي أرسل به رسله اهـ. أعلام الموقعين (٤/ ٤٠٣).

(٢) وتمسك أصحاب هذه الشبهة بكلام قاله في بعض مجالسه العلمية من أن ساب الله أو رسوله ﷺ إذا كان ناتجاً عن جهل أو عن سوء تربية أو عن غفلة فإنه لا يكفر، وإنما يكفر إذا كان عن قصد ومعرفة فإن هذا هو الردة الذي لا إشكال فيه اهـ.

ففي هذا الكلام أمور: أولاً / أنه صريح في التكفير بالأقوال وهو السب عن معرفة، فبهذا يسقط قول من قال: إن الشيخ لا يكفر إلا بالقول.

ثانياً / أنه عذر الساب جهلاً ولم يكفره. والقول بعذر الساب جهلاً عليه بعض أهل العلم. سئل الشيخ عبد الرزاق عفيفي رَحِمَهُ اللهُ: ما حكم المستهزئ بالدين أو ساب الدين أو الرسول ﷺ أو القرآن العظيم هل يكفر ولو كان جاهلاً؟ فقال الشيخ عبد الرزاق: هذا الباب كغيره من أبواب الكفر يعلم ويؤدب، فإن علم وعاند بعد التعليم والبيان كفر. وإذا قيل: لا يعذر بالجهل، فمعناه يعلم ويؤدب وليس معناه يكفر اهـ. (فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي (١/ ١٧٣)). =

= ثالثاً / أنه عذر ما كان عن غفلة كسبق اللسان كما في حديث: «اللهم أنت عبيدي وأنا ربك» وهو الذي يقابل قوله: عن قصد.

رابعاً / أنه عذر ما كان عن سوء تربية، وهذه عبارة مشككة إذا نظر لها وحدها، لكن إذا نظر لها مع باقي الكلام فهم المراد منها، فهو قطعاً لا يريد بها الجاهل لأنه ذكر الجهل، ولا يريد بها العارف القاصد لأنه ذكره، ولا يريد المخطئ من سبق اللسان لأنه غير داخل في التكليف ولأنه ذكره أيضاً، إنما يريد بهذا أمراً غير هذه الأمور الثلاثة ألا وهو مَنْ تكلم بكلمة السب غير مدرك أن هذا الكلام مؤداه سب الله أو رسوله ﷺ أو الدين، وهذا كثيراً ما يقع عند العوام وسببه سوء التربية. فمثلاً عندنا في نجد اليهامة كثيراً ما تقول العامة (لا حول لله) اختصاراً لكلمة (لا حول ولا قوة إلا بالله) وهذه الكلمة استنقاص لله، لأن فيها سلب الحول عنه، وسبب انتشار هذه الكلمة سوء التربية، ومع هذا لا يصح لأحد أن يكفرهم. ومما يجعل الإنسان يجزم بأن هذا مراد الشيخ -زيادة على السابق واللاحق من كلامه - أن كلامه في تكفير الساب والمستهزئ كثير - كما سبق نقل بعضه - وكلام العالم يفسر بعضه بعضاً. قال ابن تيمية: ومعلوم أن مفسر كلام المتكلم يقضي على مجمله، وصريحه يقدم على الكناية...إ.هـ. الرد على البكري ص ٣٢٤. وانظر الصارم المسلول (٢/ ٤٦٩) وشفاء العليل لابن القيم (١/ ٥٣).

ومما تمسك به أصحاب هذه الشبهة أنه ذكر للشيخ أن رجلاً سب الدين فقال: اضربوه بعشر عصيات. فقال أصحاب هذه الشبهة: إن الشيخ لا يكفر الساب لأنه لم يكفر هذا، فيقال: إن في كلامكم هذا جوراً وظلماً لما يلي:

(١) أن كلام الشيخ في تكفير الساب والمستهزئ كثير، فكيف يترك هذا الكثير ولا يلتفت إليه ويتمسك بهذه الكلمة وتجعل عقيدة للشيخ؟

(٢) أن هذه الكلمة حادثة عين، وحوادث الأعيان لا يصح أن يؤخذ منها عقيدة لأنه يحتف بها ما يجعل الحكم يتغير بتغير الأمور المحتفة، كأن يكون هذا الرجل جاهلاً بحكم السب أو غير مدرك أن مدلول كلامه سب للدين. والله أعلم.

الشيخ رَحْمَهُ اللهُ كَثِيرًا ما يقرر أنه لا كفر إلا باعتقاد وليس معنى قوله: أنه لا يكفر بالأعمال التي حكمت الشريعة عليها بأنها كفر أكبر. كلا ليس هذا المراد؛ بدليل أنه كفر بكثير من الأعمال الكفرية - كما سبق - وإنما مراده بذلك أن كل عمل في الظاهر لا يكون كفرًا مخرجًا من الملة إلا إذا كان دالًا على كفر اعتقاده في الباطن، والأعمال إن دلت على كفر الباطن فهي كفر، وإلا لم تكن كفرًا، وقد وضع ذلك وأبانه هو نفسه فليس بعد بيانه بيان^(١)، وقد سبق نقل هذا عن علماء السنة.

وهو القائل - كما سبق نقله - من الأعمال أعمال قد يكفر صاحبها كفرًا اعتقاديًا لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية، بحيث يقوم فعله هذا منه مقام إعرابه بلسانه عن كفره كمثل من يدوس المصحف، مع علمه به وقصده له. هـ^(٢).

ثم ليعلم أن هذه الكلمة (لا كفر إلا باعتقاد) حمالة أوجه، وهذه الأوجه ما بين أوجه صحيحه وباطلة؛ فالوجه الصحيح ما سبق ذكره، أما الوجه الباطل هو أن يظن أنه لا كفر أكبر يقع بالجوارح، أو أن المراد بالاعتقاد هنا الإرادة فيكون معناها: لا كفر إلا بإرادة الكفر، فلو عمل المسلم ما عمل من المكفرات، فإنه لا يكفر حتى يريد الكفر، فيلزم على هذا أن إبليس ليس كافرًا لأنه لم يرد الكفر، وإنما أبى واستكبر، وأيضًا يلزم على هذا أن الذين نزل فيهم قوله تعالى: ﴿قُلْ أَبِاللهِ وآياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم﴾ ليسوا كفارًا

(١) راجع شريطًا برقم ٢٧.

(٢) راجع حاشية التحذير من فتنة التكفير ص ٧٢.

لأنهم غير معتقدين لهذا الكلام بمعنى أنهم غير مرادين الكفر، وكذا من عبد غير الله بطواف وصلاة ليس كافرًا لأنه لم يرد الكفر وهكذا ...

وهذا القول خطأ شنيع ومزلة قدم وقد قرره المرجئة استدلالاً بقوله تعالى:

﴿ولكن من شرح بالكفر صدرًا﴾، قال ابن تيمية: قال الله تعالى ﴿إلا من أكره

وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم

عذاب عظيم﴾ وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل

من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار، إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان. فإن

قيل: فقد قال تعالى ﴿ولكن من شرح بالكفر صدرًا﴾ قيل: وهذا موافق لأولها

فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها،

ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه، لم يستثن المكره

فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم

بكلمة الكفر طوعًا فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى:

﴿يحذر المنافقون أن تنزل عليهم سورة تنبئهم بما في قلوبهم، قل استهزؤا إن الله

مخرج ما تحدثون، ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته

ورسوله كنتم تستهزئون؟ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم، إن نعف عن طائفة

منكم نعذب طائفة بأنهم كانوا مجرمين﴾. فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع

قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن

الإستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ﴿قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ
تَسْتَهْزِئُونَ﴾ [التوبة: ٦٥] ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه
منعه أن يتكلم بهذا أهـ^(١). فإذا كانت هذه الكلمة حمالة أوجه فإنه يتعين تركها
بعداً عن النزاع والخلاف، ومع كون هذه الكلمة مجملة إلا أنه لا يعذر ألبته المتكلم
في العلامة الألباني لأجل هذه الكلمة المجملة لأن الواجب تجاه أهل العلم
والفضل حمل كلامهم على أحسن محمل، وعدم الفرح بخطئهم - على فرض
وجود الخطأ - والتسرع في ذمهم، ثم إن كلامه الآخر قاضٍ على هذه الاحتمالات
الخاطئة، ومبين عدم إرادته لها، فلم الظلم والعدوان باسم النصح والبيان؟

الشبهة الثانية / أنه يحصر الكفر في التكذيب:

نسبة هذا للشيخ ظلم وخطأ: لأنه بين أن حصر الكفر في التكذيب قول المرجئة،
وأنه مذهب باطل - كما سبق نقله عنه -.

الشبهة الثالثة / أنه لا يكفر بالحكم بغير ما أنزل الله إلا إذا كان استحلالاً وهذا
قول المرجئة دون أهل السنة:

ونسبة هذا القول له حق، وهو من أشد أنصاره، لكن الخطأ كل الخطأ في جعله
قول المرجئة الضالة دون أهل السنة الناجية - وقد سبق نقل القول عن أهل السنة

(١) مجموع الفتاوى (٧ / ٢٢٠).

-، ثم تذكروا أن هذا أيضاً اختيار الإمام عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ اللهُ فهل يصح لجاهل ظلوم أن يصفه بالإرجاء؟ اللهم سلّم سلّم.

الشبهة الرابعة / أنه لا يكفر بترك الصلاة، ومن قال بذلك دخلت عليه شبهة الإرجاء:

وكونه لا يكفر بترك الصلاة صحيح، لكن الباطل والضلال اتهام من لا يكفر بترك الصلاة بأن شبهة الإرجاء دخلت عليه.

أيها المتهم / ألا تعقل ما تقول: هل الإمام مالك والشافعي وأحمد - في أحد أقواله - وأبو عبيد القاسم بن سلام والزهري وغيرهم من الأئمة لما لم يكفروا بترك الصلاة دخلت عليهم شبهة الإرجاء؟ سبحانك هذا بهتان عظيم.

الشبهة الخامسة / أنه لا يكفر بترك جنس عمل الجوارح: ونسبة هذا القول إليه ثابت، فقد قرّره في بعض محاضراته، وفي كتاب حكم تارك الصلاة إذ قال: الأعمال شرط كمال. وهذه زلة خطيرة، وكبوة كبيرة، لكن ليس كل من خالف معتقد أهل السنة في شيء صار مبتدعاً خارجاً عنهم^(١).

(١) قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: وأهل السنة متفقون على أن المعروفين بالخير كالصحابية المعروفين وغيرهم من أهل الجمل وصفين من الجنابين لا يفسق أحد منهم فضلاً عن أن يكفر. (١٢ / ٤٩٥)، وقال: وأيضاً فإن السلف أخطأ كثير منهم في كثير من هذه المسائل واتفقوا على عدم التكفير بذلك مثل ما أنكروا بعض الصحابة أن يكون الميت يسمع نداء الحي، وأنكر بعضهم أن يكون المعراج يقظة، وأنكر بعضهم رؤية محمد ربه. ولبعضهم في الخلافة والتفضيل كلام معروف. وكذلك لبعضهم في قتال بعض ولعن بعض =

ثم اعلم - أخي النصف - : أن مسألة التكفير بترك جنس العمل مسألة تفرعية على معتقد أهل السنة في إثبات التلازم بين الظاهر والباطن، والإمام الألباني ممن يقرر بكثرة التلازم بين الظاهر والباطن - في كتبه ومحاضراته - ويستدل على ذلك

= وإطلاق تكفير بعض أقول معروفة. وكان القاضي شريح ينكر قراءة من قرأ (بل عجبْتُ) ويقول: إن الله لا يعجب، فبلغ ذلك إبراهيم النخعي فقال: إنما شريح شاعر يعجبه علمه، كان عبد الله أفتقه منه وكان يقول: (بل عجبْتُ). فهذا قد أنكر قراءة ثابتة، وأنكر صفة دل عليها الكتاب والسنة، واتفقت الأمة على أنه إمام من الأئمة. وكذلك بعض السلف أنكر بعضهم حروف القرآن مثل إنكار بعضهم قوله (أفلم يئأس الذين آمنوا) وقال إنما هي (أو لم يتبين الذين آمنوا)، وإنكار الآخر قراءة قوله (وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه) وقال: إنما هي (ووصى ربك)، وبعضهم كان حذف المعوذتين، وآخر يكتب سورة القنوت، وهذا خطأ معلوم بالإجماع والنقل المتواتر. ومع هذا فلما لم يكن قد تواتر النقل عندهم بذلك لم يكفروا، وإن كان يكفر بذلك من قامت عليه الحجة بالنقل المتواتر ١هـ (١٢ / ٤٩٢ - ٤٩٣). وقد فسر أبو عيسى الترمذي صاحب الجامع حديثاً في جامعه فوصف ابن تيمية تفسيره بأنه من جنس تأويلات الجهمية قال ابن القيم: وأما تأويل الترمذي وغيره له بالعلم فقال شيخنا: هو ظاهر الفساد من جنس تأويلات الجهمية ... ١هـ مختصر الصواعق ص ٤٠٠، ومع ذلك لم يحكم عليه بأنه جهمي بل ولم يبدعه. وانظر ما قرره الشاطبي فإنه مفيد للغاية. الاعتصام (١ / ١٩٣). وقد وافق الإمام البرهاري الجهمية - مخالفاً أهل السنة - في منزع نفي الظلم عن الله وهو أنه لا يستطيع الظلم، وقد رد الإمامان السلفيان ابن تيمية وابن القيم هذا القول ونسباه لأهل البدع (راجع منهاج السنة (١ / ١٣٤، ١٣٩) (٢ / ٣١٢، ٣٠٤) (٣ / ١٠١)، مختصر الصواعق ص ٢٠٤، ١٩٠-٢٠٥) ومع هذا هو من أشهر أئمة أهل السنة رَحِمَهُ اللهُ، فهل بعد هذا كله يرجع أهل الإنصاف والخوف من الله عن وصف العلامة الألباني بهذه التهمة الشنيعة الإرجاء. وانظر ما قرره الشاطبي في كتاب الاعتصام (١ / ١٩٣) فإنه مفيد للغاية، ومجموع الفتاوى لابن تيمية (٦ / ٦١) (١٩١ / ١٩١).

بحديث النعمان بن بشير^(١) - كما هو شأن علماء السنة - إلا إنه في تنزيل هذه العقيدة على هذه الصورة الجزئية زل وأخطأ - عفا الله عنه - .

فإياك وزلات العلماء، فإنه يهلك فيها اثنان: الأول: يعظمها ويفخمها^(٢).
والثاني: متعصب لها وداعٍ إليها^(٣). وكن - رعاك الله - وسطاً على الجادة، بأن تبين

(١) ومن ذلك قوله: في هذين الحديثين دليل واضح على أمر لا يعلمه كثير من الناس، وإن كان صار معروفاً في علم النفس، وهو أن فساد الظاهر يؤثر في فساد الباطن، والعكس بالعكس، وفي هذا المعنى أحاديث كثيرة، لعلنا نتعرض لجمعها وتخريجها في مناسبة أخرى إن شاء الله تعالى. هـ السلسلة الصحيحة (١ / ٧٤). وقال أيضاً: والحقيقة أنه لا يمكن تصور صلاح القلب إلا بصلاح الأعمال ولا صلاح الأعمال إلا بصلاح القلوب، وقد بين ذلك رسول الله ﷺ أجمل بيان في حديث النعمان بن بشير: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب» وحديثه الآخر: «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم» أي قلوبكم، وقوله ﷺ: «إن الله جميل يحب الجمال» وهو وارد في الجمال المادي المشروع خلافاً لظن الكثيرين. هـ مقدمة رياض الصالحين تحقيقه ص ١٥.

(٢) ومن أمثلة تعظيم بعضهم لهذا الخطأ أنه قال: لازم هذا القول أن الأعمال ليست من الإيمان، وأن السابّ والمستهزئ لا يكفران. وهذا القول من قائله تلاعب بمسائل الدين، وعقول المخاطبين والسامعين، إذ ما علاقة عدم التكفير بترك جنس العمل بالتكفير بالسب والاستهزاء؟ هذا من باب السلب والترك وذلك من باب الفعل، فهل من مدكر؟ ثم إن عدم التكفير بجنس العمل - على خطورته - ليس أمراً كلياً تندرج تحته جزئيات أخرى بل هو جزئي مفرع عن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن.

(٣) والمراد بهؤلاء الذين يقدمون قول الشيخ على الأدلة الشرعية الظاهرة لهم تعصباً وغلواً للشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ، ولا يدخل في هذا الكلام من عداهم ممن تبنى هذا القول اجتهاداً وإن كان مخطئاً بل لعله داخل =

الخطأ وتغفره من أولي الفضل والدين الذين أصولهم على الطريقة السلفية المرضية، طريقة رسول الله ﷺ وأصحابه الكرام، علمًا أن الألباني من أكثر الناس دعوة إلى فهم الكتاب والسنة على فهم السلف ليس غير، وله في ذلك عشرات المحاضرات وطبق هذا عملياً حتى على المسائل الفقهية ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، قال رَحِمَهُ اللهُ - في معرض كلام له -: ولم يتنبهوا لقاعدة أن الفرد من أفراد العموم إذا لم يجر العمل به، دليل أنه غير مراد منه، وما أكثر البدع التي يسميها الإمام الشاطبي (بالبدع الإضافية) إلا من هذا القبيل، ومع ذلك فهي عند أهل العلم مردودة، لأنها لم تكن من عمل السلف وهم أتقى وأعلم من الخلف، فيرجى الانتباه لهذا، فإن الأمر دقيق ومهم. اهـ (١).

الشبهة السادسة/ يرمي من لا علم عنده هذا الإمام الألباني بأنه من مرجئة الفقهاء، وهذه الفرية منبعها الظلم أو الجهل فإما أنه ظالم للإمام الألباني أو جاهل ببدعة مرجئة الفقهاء أو جاهل بحال العالم الألباني، وعلى كل فشفاء الظلم التذكير بالمعاد ولقاء من لا تضيع عنده مظلمة، أما شفاء الجهل العلم، واعلم - أيها القارئ - أن هذه الفرية مطرحة وفي ميزان العدل مردودة لما يلي:

= في قول رسول الله ﷺ: «إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» نسأل الله أن يبصرنا وإياهم بالحق ويجعلنا وإياهم من أنصاره.

(١) السلسلة الضعيفة (٥ / ٣٨٠).

أولاً/ أن الإيمان عند مرجئة الفقهاء قول وتصديق - كما سبق - فالأعمال ليست من الإيمان - عندهم - بل ثمرة من ثمراته قال ابن حزم: ذهب قوم إلى أن الإيمان هو المعرفة بالقلب والإقرار باللسان معا فإذا عرف المرء الدين بقلبه وأقر بلسانه فهو مسلم كامل الإيمان والإسلام وإن الأعمال لا تسمى إيمانا ولكنها شرائع الإيمان وهذا قول أبي حنيفة النعمان بن ثابت الفقيه وجماعة من الفقهاء. هـ (١) وقال ابن تيمية: " والمرجئة الذين قالوا: الإيمان تصديق القلب وقول اللسان والأعمال ليست منه كان منهم طائفة من فقهاء الكوفة وعبادها؛ ولم يكن قولهم مثل قول جهم " هـ (٢) والإمام الألباني على خلاف هذا كله - كما سبق نقله - فلم الظلم والبغي؟

ثانياً/ قد بين الإمام الألباني أن خلاف مرجئة الفقهاء مع أهل السنة خلاف حقيقي لا لفظي ولا شبه لفظي كما قاله غيره - كما سبق - فكيف بعد ذلك يلحق بمرجئة الفقهاء. سبحانه هذا بهتان عظيم. (٣)

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ١٠٦)

(٢) مجموع الفتاوى (٧/ ١٩٤)

(٣) وانظر رسالة مفيدة في هذا الباب بعنوان (هذا إرجاء الفقهاء فأين الألباني من هذا الإرجاء).

-الفصل الثامن-
الرد على كتيب: (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني)
لمحمد أبو رحيم

من الأمثلة العملية الواقعية للذين يفخمون ويعظمون خطأ الإمام الألباني رَحِمَهُ اللهُ في عدم تكفيره بجنس العمل صاحب كتيب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني) فلقد كرر المؤاخذة بعدم تكفيره لتارك جنس العمل بعدة أسماء ليوهم - عمداً أو جهلاً - أنه عدة مؤاخذات:

فمرة عبر عنها بأن الأعمال شرط كمال، ومرة قال: لا يفرق بين جنس العمل وأحاده فلكل منهما شرط في كمال الإيمان ^(١)، ومرة قال: "لم يفرق الشيخ رَحِمَهُ اللهُ بين ترك العمل بالكلية وبين ترك أحاده الواجبة والمستحبة، بل الكل عنده سواء من حيث اثر ذلك على الإيمان" ^(٢) الخ

فبصنيعه هذا يُوهم أن هذه ثلاث مؤاخذات وزلات للإمام الألباني في مسألة الإيمان، والواقع أنه زلة واحدة عبر عنها صاحب الكتيب بعدة أسماء، وما هذا بصنيع عدو عادل فضلاً عما يدعي محبة وخصوصية في هذا الإمام الألباني. وألفت النظر أن الكاتب ادعى جمع أقوال الألباني في الإيمان وأنه قدم منطوقها على

(١) كما ذكره في جدول رقم (١) ص ٥١ على وجه أنه مخالف لعقيدة السلف.

(٢) ص ٥٣.

مفهومها^(١)، وهذا ما لم يلتزمه كما يدرك الناظر في رسالتي هذه، بل ولم يحسن تطبيقه كما سترى.

وقد رأيت في هذا الكتيب عدة أخطاء تأصيلية وتطبيقية في مسألة الإيمان تجعل القارئ المنصف يقنع بأنه لا يصح التعويل على هذا الكتيب، وإليك بعضاً منها - وهي أحد عشر خطأ - على وجه الاختصار:

١ / قد تقدم - فيما نقلت من كلام الشيخ وتقريراته - أن الإيمان عنده قول وعمل واعتقاد يزيد وينقص، وأن الأعمال داخلة حقيقة في مسمى الإيمان إلا أن العمل ليس ركنًا من أركان الإيمان مع كونه واجبًا من واجباته، وقد أقر بهذا صاحب كتيب (حقيقة الإيمان) لما قال: إن المتأمل في منطوق كلام الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يخرج بما يلي: أ- أن حقيقة الإيمان عنده هي قول واعتقاد وعمل.

ب- أن العمل داخل في مسمى الإيمان.

ج- أن من أخرج العمل من حقيقة الإيمان مخالف لجماهير السلف.

د- أن الإيمان ليس شيئًا واحدًا.

هـ- أنه يجوز الاستثناء في الإيمان أ.هـ^(٢)

وبعد هذا كله جعل قول الألباني كقول البيجوري الأشعري القائل: إن المختار عند أهل السنة والجماعة (وهم الأشاعرة) في الأعمال الصالحة أنها شرط كمال

(١) ص ١٠.

(٢) ص ٣٣، ٣٤.

الإيمان، هـ^(١) ومعنى قول الأشاعرة أنه شرط في الإيمان أي أنه خارج عن ماهية الإيمان لا داخل في حقيقته كما صرح بذلك الباجوري في شرحه لجوهرة التوحيد. (٢)

وفرق جوهرى كبير بين من يقول العمل من الإيمان كالإمام الألباني السلفي، ومن ينكر كونه داخلاً في ماهيته ومنهم الأشاعرة الضالة، فهل من منصف؟

٢ / قوله: إن موافقة الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ للسلف في القول بدخول العمل في مسمى الإيمان لا تعدو اللفظ المجرد، أما في الحقيقة والثمره فالخلاف قائم لما يلي:

أ- إن القول بدخول العمل في مسمى الإيمان حقيقة لازمه أن يكون جزءاً من الماهية وركناً فيه، وقد التزم السلف ذلك ولم يلتزم به الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ. هـ^(٣) يريد بهذا أن الشيخ إما أن يقول: إن العمل ركن في الإيمان، أو هو ليس من الإيمان بهذا اللازم المدعى والحق أن ما ألزمه به ليس لازماً، وذلك يتضح بالمثال فأهل السنة يقولون: السنن الرواتب والسواك من الإيمان، لكنها ليست ركناً فيه، فلا يلزم كون العمل داخلاً في ماهية الشيء أن يكون ركناً فيه، وهذا أمر معروف مشهور عند العلماء حتى في بقية أمور الدين كالصلاة فرفع اليدين فيها عند تكبيرة الإحرام

(١) وعزاه لتحفة المريد بشرح جوهرة التوحيد ص ٤٧، كما في ص ٤٠ من كتبه ولا يخفى أن جوهرة التوحيد متن في العقيدة الأشعرية.

(٢) ص ٧١، ٧٢.

(٣) ص ٤٣ - ٤٤.

ووضعها فوق السرة داخل في ماهية الصلاة وليست ركناً فيها، فلا تلازم البتة بين دخول عمل في الماهية وأن يكون ركناً فيه.

٣/ قوله: إن القول بالشرطية لازمه أن يكون العمل خارجاً عن الماهية، لكن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ لم يلتزمه، بل قال بدخوله (حقيقة) دخول شرط كمال، وهذا مخالف لتعريف الشرط. ا.هـ. (١)

هذا كلام لا طائل تحته؛ لأن إلزام من يقول بالشرط أن يكون خارجاً عن الماهية اصطلاح منطقي لا شرعي يلزم الناس به، أما الشرط بالمعنى اللغوي فهو أعم يصلح لما هو داخل الماهية وخارجها لاسيما وقد صرح الشيخ نفسه بأن العمل داخل الماهية.

٤/ قوله: إن الشيء إما أن يكون ركناً في ماهية شيء ما وإما أن يكون شرطاً له، فإن كان ركناً فلا يمكن أن يكون شرطاً لذات الشيء الذي هو ركن فيه، وكذا لو كان شرطاً له فلا يمكن أن يكون جزءاً من ذلك الشيء الذي هو شرط له لأن الشرط خارج عن الماهية. ا.هـ. (٢)

القول في هذا كالقول في الذي قبله، وأن هذا إلزام للناس بما لم يلزمه الله ولا رسوله ﷺ به فليس واجباً على العلماء أن يتخاطبوا بالحدود المنطقية لاسيما وقد

(١) ص ٤٤.

(٢) ص ٤٤.

بين الشيخ صراحة ما ينقض هذا اللازم. وبهذا يتبين بطلان دعواه من أن إدخال الشيخ الألباني للعمل في مسمى الإيمان لا يعدو اللفظ المجرد!!

٥ / حاول أن يجعل تقرير الشيخ لزيادة الإيمان ونقصانه في الإيمان مغايرًا للسلف الصالح فقال: لكن ينبغي أن يُتَفَتَّنَ إلى أصل المسألة؛ فإن مبنى القول بالزيادة والنقصان عند الشيخ رَحْمَةُ اللَّهِ يَخْتَلِفُ عن مبنى القول ذاته عند السلف؛ لأن قول كل منهما ناشئ عن فهم العمل في مسمى الإيمان ا.هـ^(١)

ومحاولته هذه لا تنفعه شيئاً؛ لأن الشيخ - كما تقدم - يقرر أن العمل داخل في مسمى الإيمان يزيد وينقص فليس بينه وبين السلف خلاف في زيادة الإيمان ونقصانه - كما تقدم - إلا في صورة واحدة من النقصان وهي إذا انعدم جنس عمل الجوارح، وهذا فرع عن عقيدة التلازم بين الظاهر والباطن الذي يقرره الألباني - كما تقدم -، ومثله في هذا مثل الذي يثبت الأسماء والصفات لله على ما يليق به إلا أنه أول صفة واحدة وهي صفة الساق لله، فخطؤه جزئي متعلق بصفة الساق لا كلي كالذي منهجه تأويل الأسماء والصفات.

٦ / الشيخ - كما تقدم مراراً - يقرر أن تارك عمل الجوارح آثم لم يأت بالإيمان الواجب، وهذا ما قرر نسبه للإمام الألباني صاحب كتيب (حقيقة الإيمان) خلافاً لأهل البدع القائلين: بأن إيمانه الواجب تام غير ناقص، لكن بعد ذلك نقل قولاً

(١) ص ٤٥.

لابن تيمية متعلقاً بالمرجئة الضالة القائلة بتام الإيمان الواجب بدون فعل واجب، وجعله منصباً على الإمام الألباني، قال صاحب الكتيب: فقال (أي ابن تيمية) رَحِمَهُ اللهُ: "من قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل الواجبات لازماً له، أو جزءاً منه - فهذا نزاع لفظي - كان مخطئاً خطأً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها من المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة هي أعظمها وأعمّها وأولها وأجلّها".

قلت: وكذا من يقول (أي الألباني) بنقص إيمان من لا يعمل مطلقاً، فإنّ الخلاف بينه وبين السلف حقيقي ا.هـ^(١) أرأيت كيف الخلط وتحميل الكلام ما لا يحتمل؟ اللهم إني أعوذ بك أن أظلم أو أظلم.

٧ / جعل القول بعدم كفر تارك المباني الأربعة أو الصلاة قولاً للمبتدعة دون أهل السنة فقال: أما السلف فقد خالفوا الشيخ رَحِمَهُ اللهُ في ذلك، وتضافرت أقوالهم بتكفير تارك أركان الإسلام بَلْه تكفيرهم لتارك الصلاة، وإليك بعضاً من النصوص المؤيِّدة لذلك. ا.هـ^(٢) وقد تقدم أن القول بعدم كفر تارك الصلاة أو أحد المباني الأربعة قول لأهل السنة فليراجع، وأنه يلزم على تقرير صاحب الكتيب هذا أن أئمة السلف مرجئة؛ لأنهم لم يكفروا بترك الصلاة، بل بعضهم لم

(١) ص ٦٤.

(٢) ص ٧٢.

يكفر بترك المباني الأربعة كالإمام الزهري ومالك والشافعي وأبي عبيد القاسم بن سلام وأحمد في رواية وغيرهم. وتقدم الكلام في المسألة، وكم تمنيت لصاحب هذا الكتيب التعقل وترك التهور والتطاول على أئمة السلف، فمن المتقرر أن الطعن في أئمة السنة طعن في السنة. نسأل الله العافية.

٨ / ومن عجائب هذا الكتيب: أن صاحبه لما قرر فيه القول بأن تارك الصلاة لا يكفر ليس قولاً لأهل السنة، استشهد بفتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، وفيها - صراحة - الرد على دعواه؛ لأن العلماء المفتين - غفر الله لميتهم وحيهم - صرحوا بأن القول بعدم كفر تارك الصلاة مسألة اجتهادية مما اختلف العلماء فيها، ولم يجعلوها قولاً لأهل البدع فقالوا: وإن ترك الصلاة وحدها كسلاً وفتوراً فهو كافر كفاً يخرج به من ملة الإسلام في أصح قولي العلماء أ.هـ^(١) فهذه الفتوى من أقوى ما يرد به على صاحب الكتيب، فسبحان الله كيف أوردتها مستشهداً بها وهي من أقوى ما ينقض دعواه!!؟

٩ / نسب إلى الشيخ - ظلمٌ وجهلاً - أنه لا يكفر بالأعمال فقال: وقوله رَحِمَهُ اللهُ مبني على عدّ الكفر العملي غير مخرج من الإسلام، وهذا خلاف ما عليه أهل السنة والجماعة فقد أجمعوا على أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك أو

الترك. ١. هـ^(١) وقد سبق رد هذا بما لا مزيد عليه، وأن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ يكفر بالأعمال ويقر أنواع الكفر الستة فليراجع.

١٠ / حاول أن ينسب إلى الشيخ أنه لا يكفر إلا إذا قصد الرجل الكفر، وإلا لو فعل الكفر لكن لم يقصد الكفر مع نعمد العمل الكفري فإنه لا يكفر، فقال: قد يقول قائل: لقد ثبت عن الشيخ رَحِمَهُ اللهُ قوله: "إن من الأعمال أعمالاً قد يكفر بها صاحبها كفراً اعتقادياً لأنها تدل على كفره دلالة قطعية يقينية بحيث يقوم فعله هذا مقام إعرابه بلسانه عن كفره كمثل من يدوس المصحف مع علمه وقصده له".

أقول: لو أن شخصاً صرح أنه لم يقصد الكفر بفعله مع علمه، هل تتخلف هذه الدلالة؟! هـ^(٢) كلام الشيخ الذي نقله - وقد تقدمت نقول أخرى - يرد هذا الإيراد الذي أورده تشكيكاً في عقيدة هذا الإمام إذ علق الكفر على وجود العمل الكفري الدال يقيناً على كفره الاعتقادي ولم يشر إلى قصد الكفر ولو إيماء لاسيما ولم يورد صاحب الكتيب حجة تثبت تهمته الجائرة الظالمة. فلم التشكيك في عقيدته يا من تدعي حبه؟

١١ / يقرر أن القول بعدم التكفير بالحكم بغير ما أنزل الله إلا استحلالاً أنه قول غير أهل السنة من أهل البدعة فقال - هداه الله - : أما الحكم بغير ما أنزل الله فقد

(١) ص ٩٣.

(٢) ص ٩٤.

اجتمع فيه ترك مأمور وفعل محذور وتقييده بالاستحلال الاعتقادي مخالف لمنهج أهل السنة والجماعة اهـ^(١) وهذا دليل جهله وتهوره، فقد ذكرت فيما سبق أن هذا قول لأئمة السنة قديماً وحديثاً، ومن أبرز القائلين به في هذا العصر إمام السنة وشيخ زمانه الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رَحِمَهُ اللهُ، فهل هو على قول أهل البدع؟ أم هو مبتدع؟ هذا ما أخشى أن نسمعه قريباً من أمثال هذا المتهور المجازف، فإن كان فلن يضرُوا إلا أنفسهم. فاللهم سلم سلم.

هذه خلاصة ما أردت إيراده ليكون دليلاً على غيره^(٢).

(١) ص ٩٩.

(٢) وانظر كتاباً مفرداً في مناقشة الكتيب والكتاب وبيان حاليتها وهو: الرد البرهاني في الانتصار للعلامة الإمام الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

نداء للسلفيين

أيها السلفيون عقيدة ومنهجًا: إياكم وأن يغرر بكم الحزبيون، فيضرب بعضكم بعضًا، ويرد بعضكم على بعض، وكونوا يداً واحدة في قمع أهل الفساد من صوفية وأشعرية وعلمنة وحزبية، أما أن لكم أن تتفطنوا إلى مكر غيركم بكم، فقد كنا في أيام غير بعيدة متعاونين متكاتفين، نتباشر بضعف الحزبية، وانكسار شوكتها، ونترقب زوالها.

أيها السلفي - الموفق - انظر فيمن تطعن، وعلى من ترد، أعلى رجل يشاركك في المعتقد السلفي وفي عداة المبتدعة وحرهم؟! أم على رجل لا يبالي بالمعتقد السلفي وبالبدعة والمبتدعة بما أنه من أنصاره وتحت لواء حزبه؟ وليس معنى هذا ألا ترد على من أخطأ من السلفيين، بل رد لكن مع النصح والتعاون، لا مع البغض والتنافر، وألا تجعل شغلك الشاغل صراعهم والحط منهم، فإن المبتدعة الضالين كثروا، وسهامهم قد صوبت وعلى الدعوة السلفية قد وجهت.

-أيها السلفي- دع عنك حظوظ النفس وهواها، فاغفر الزلة، وعض البصر
 عن الخطأ والهفوة، وضع يدك في يد إخوانك، فإن القوم تكالبوا، وعلى الباطل
 تعاونوا، وليكن لسان حالك ﴿وعجلت إليك رب لترضى﴾.
 وسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أخوكم / عبد العزيز بن ريس الريس

المشرف على موقع الإسلام العتيق

<http://islamancient.com>

١٥ / ٧ / ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ